جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تجريم أعمال السحر والشعوذة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطلبة:

- إيمان نقيب
- نور لعور

تحت إشراف الأستاذة:

- د. عزوز ابتسام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. د/ رحال محمد الطاهر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ. د/ لنكار محمود	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
د/ عزوز ابتسام	أستاذة محاضرة	مشرفا

دورة جوان 2026

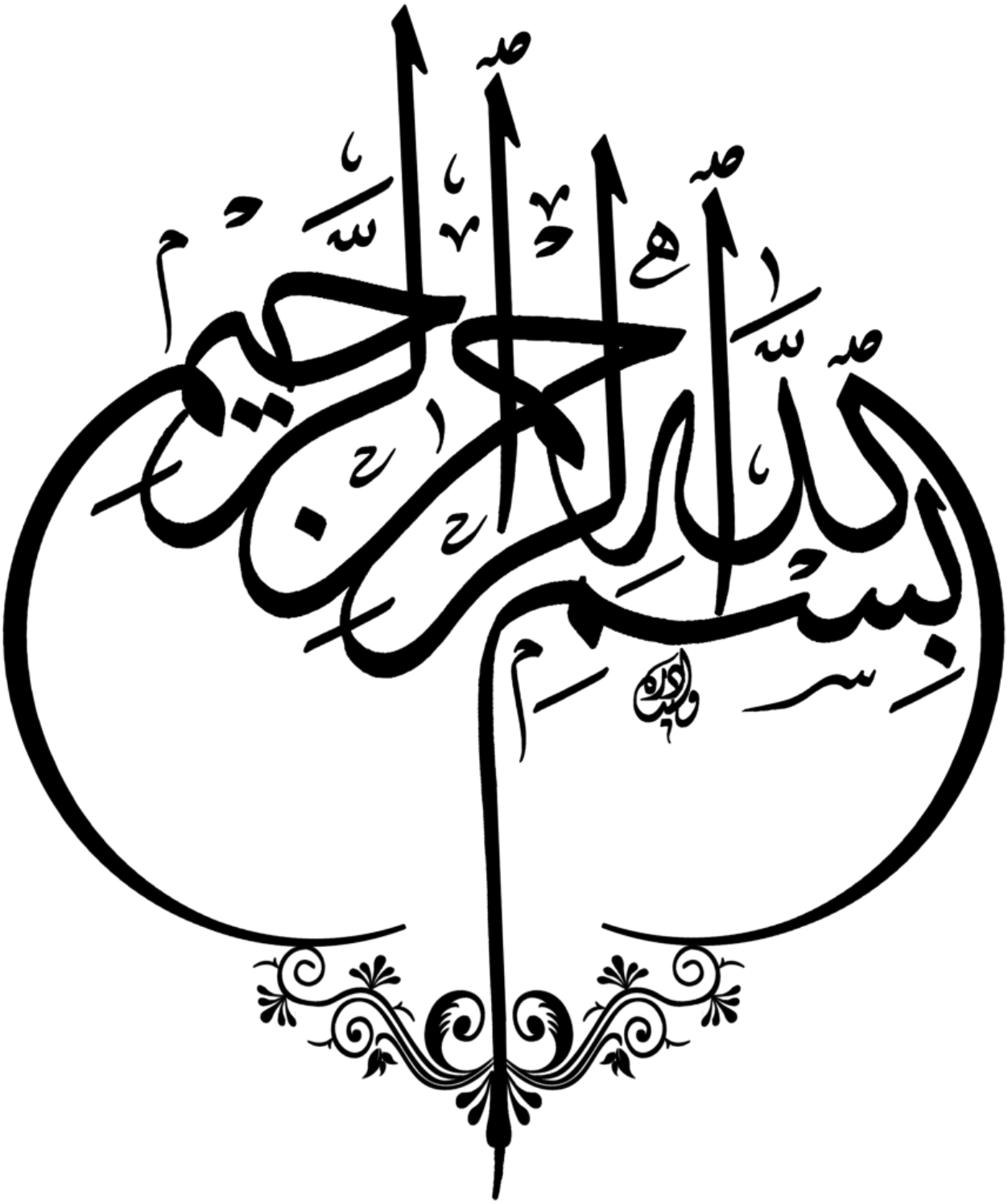
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمدالله الذي وهبنا الصبر وحسن التدبير، والشكر لله سبحانه الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى صاحبة الفضل الكبير الأستاذة المشرفة، ونشكرها على مساهمتها الفعالة وجهدها الكبير، وتوجيهاتها القيمة ودعمها المتواصل وصبرها علينا حتى تمكنا من إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر إلى أساتذة قسم الحقوق الأفاضل لما بذلوه من جهد ووقت وتوجيهات

وإرشادات ودعم لإنجاز هذا البحث.

كما نوجه الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه، ونشكرهم على تفضلهم بقبول الاشتراك في مناقشة هذا البحث وتقييمه.

والشكر موصول لكل من أفادنا في إتمام هذا العمل ... بارك الله فيكم جميعا.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى نفسي التي تحدت الصعاب، وتغلبت على كل ما مرت به من مطبات وتعثرات، وأخبرها أنني أخيرا "أنهيت ما بدأت".

إلى عائلتي العزيزة، السند الذي لم يخذلني يوما، إلى من كانوا نورا يضيء دربي، ودعاء يرافق خطواتي في كل لحظة، أهديكم ثمرة جهدي المتواضع عرفانا بحبكم وامتنانا لتضحياتكم التي كانت القوة الخفية وراء كل نجاح أحققه.

إلى أمي الحبيبة، يا دعاء لا ينقطع ونور لا يخفت، كنت ولا زلت دائما القلب الذي يمنحني الطمأنينة والروح التي تبعث في نفسي الأمل، أدامك الله تاجا فوق رأسي.

إلى أبي الغالي، يا من أخفيت تعبك خلف ابتسامتك، وضحيت بعمرك وراحتك لأجلي أهديك هذا النجاح الذي كان ثمرة من ثمار تعبك وصبرك.

إلى أخي العزيز "**نقيب بلال**"، يا من كنت لي بعد الأب سندا وأمانا تمنحني الأمل كلما شعرت بالتعب والضعف، حفظك الله لي دائما.

إلى أختي "**نقيب ريان**"، يا من كنت لي أما ثانية قبل أن تكوني أختا، صاحبة القلب الدافئ الذي يحتويني دائما، أدام الله المودة والرحمة بيننا.

إلى صديقاتي "**ايناس زعلاني ودنيا علال**"، وجودكما في حياتي نعمة لا تقدر بثمن فبمحبتكما أصبحت الأيام أخف وبكلماتكما كان الأمل يكبر بداخلي كل يوم.

إلى من شاركتني تعب هذه المذكرة قبل فرحة النجاح، وعاشت معي كل تفاصيلها خطوة بخطوة "**نور لعور**"

نقيب إيمان

إهداء

" بسم الله خالقي وميسر أموري وعصمت أمري، لك كل الحمد والامتنان"

أهدي ثمار هذا العمل إلى نفسي، ولكل من ساندني في إتمام هذه المسيرة.

إلى من أغدق على بحنانه وكرمه وعطائه، من سعى جاهدا في دعمي وأول من رسخ مبادئ الإسلام في نفسي، لمن يضيء دربي بحكمته ويراعي شعوري بفطنته إلى سندي وحبيب قلبي ..."**أبي العزيز**".

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضنني قلبها قبل يدها، وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى داعمتي الأولى، والشمعة التي تنيرني في الليالي المظلمة، سر قوتي ونجاحي ..."**أمي العزيزة**"

إلى أختي ملهمتي ورفيقة دربي "**إلهام**"، وزوجها الطيب "**سمير مطمد**".

إلى أخي الكبير، من أجد في وجوده الطمأنينة والأمان الذي كان لي صديقا قبل أخ "**محمد أمين**"، وزوجته الطيبة "**ياسمين جابة**"

إلى أخي الصغير، رفيق الدرب ومصدر قوتي وضلعي الثابت "**زكرياء**".

ولا أنسى فلذات قلبي الصغار، "**أحمد جواد مطمد**" و "**آسر لعور**" و "**يانيس لعور**"، الذين كانوا مصدر الفرح والطاقة الجميلة التي ترافقني دائما.

إلى ملهمي نجاحي، صناع قوتي وكل من ساعد، وساهم في إنجاح هذا العمل "**صديقاتي**"
إلى من مدت لي يديها في أوقات الضعف، واقفة خلفي مثل ظلي رفيقة قلبي" **سلمى كربوش**"

إلى رفيقة سكني الجامعي، التي تقاسمت معي السنوات الخمس رفيقتي "**رزان بن خوجة**"

إلى شريكتي" **إيمان نقيب**" التي شاركتني طيلة مشواري الجامعي، وداعمتي في هذا الإنجاز.

لعور نور

قائمة بأهم المختصرات

ق	القانون
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ج ج	الجريدة الرسمية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط	الطبعة
م	المجلد
ع	العدد
ج	الجزء
ص	الصفحة
د ج	الدينار الجزائري
ه	الهجري

مقدمة

مقدمة

شهد المجتمع المعاصر تطورات متسارعة، شملت مختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية، والتكنولوجية، انعكست بصورة مباشرة على الظاهرة الإجرامية، من حيث طبيعتها ووسائل ارتكابها، فأضحت الجريمة أكثر تعقيدا وتنوعا.

الأمر الذي يدفع بمختلف التشريعات لسن نصوص قانونية تجرم كل السلوكيات التي تشكل تهديدا على النظام العام، ومن بين هذه السلوكيات نجد "أعمال السحر والشعوذة".

رغم أن كل من القرآن الكريم والسنة النبوية قد حرم هذه السلوكيات، التي تنطوي على المساس بحقوق الأفراد، وإلحاق الضرر بهم وخداعهم، إلا أنه مع ذلك فقد تباينت مواقف التشريعات في التعامل معها، فهناك من اعتبرها حرية شخصية لا تستوجب التجريم، وهناك من لجأ إلى تجريمها سواء كان بشكل صريح أو ضمني.

وهذا نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري، إذ كان يتخذ موقفا ضمني في تجريمه لأعمال السحر والشعوذة، لكنه بموجب القانون 24_06،[1] اتخذ موقفا صريحا وحاسما من خلال تجريمها، هي والأعمال التي ترتبط بشكل مباشر بممارسة طقوسها، كتأكيد منه على خطورة هذه الأعمال، وما يترتب عنها من ضرر ومساس بالقيم الدينية والاجتماعية.

أهمية هذه الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة، في كون مظاهر ممارسة أعمال السحر والشعوذة قد عرفت تزايد مستمر في المجتمع الجزائري، أدى إلى تفاقم أضرارها، وقد انجر

[1] القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بتجريم أعمال السحر والشعوذة، ج رج ج، ع 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

عنه مساس بالقيم الدينية والاجتماعية، فضلا عن الانعكاسات الخطيرة على الأمن العام والاستقرار الاسري، والنفسي للأفراد.

بالإضافة إلى استغلال مرتكبي هذه الأعمال للأساليب الاحتيالية، والأخطر استغلالها في مجال الإجرام المنظم، الأمر الذي يستدعي التصدي لها بنصوص قانونية واضحة وصريحة.

أهداف هذه الدراسة

تسعى أي دراسة أكاديمية إلى تحقيق أهداف واضحة، تمكن الباحث من فهم الظاهرة محل البحث وتحليل أبعادها.

كما تهدف هذه الدراسة، إلى تسليط الضوء على موضوع تجريم أعمال السحر والشعوذة في ظل التشريع الجزائري، من خلال معرفة السياسة التجريمية التي انتهجها هذا الأخير للتصدي لهذه الظاهرة، بسبب ما تخلفه من أضرار على المستويين الفردي والاجتماعي.

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار موضوع "تجريم أعمال السحر والشعوذة" إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع، لارتباطه بمجال تخصصنا مع الإحاطة بالمصطلحات القانونية المتعلقة به، بالإضافة إلى محاولة تقديم دراسة تحليلية للنصوص القانونية المجرمة لهذه الظاهرة.

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في كونه موضوعا مهما ومثير للجدل في المجال القانوني، خاصة في معالجته القانونية لظاهرة تعرف تناميا مستمرا، وما تخلفه من آثار سلبية تمس المجتمع ككل، بالإضافة إلى التحديات القانونية التي تطرحها هذه الجريمة، من صعوبة في الإثبات وبحكم خصوصيتها الجزائية.

صعوبات الدراسة

لا يخلو هذا الموضوع من الصعوبات والعوائق كغيره من المواضيع، فهو من المواضيع المستحدثة، لدى كان يتطلب منا جهدا لفهمه وتحليله من كافة جوانبه القانونية، وكذا قلة المراجع المختصة التي تعالج الموضوع من ناحية التشريع الجزائري.

بالإضافة إلى حساسية الموضوع على المستوى الديني والاجتماعي، مما زاد من صعوبة تناوله وجمع المعلومات المتعلقة به.

إشكالية الدراسة

في إطار سعي المشرع الجزائري إلى مواكبة المستجدات الإجرامية والتصدي للظواهر الاجتماعية الضارة، أصدر قانون 24_06 الذي أدرج فيه أول مرة تجريما صريحا لأعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات، وذلك بعد أن شهد المجتمع الجزائري تزايدا ملحوظا في هذه الممارسات، لدى ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي أساليب المكافحة التي أقرها المشرع الجزائري للتصدي لجرائم أعمال السحر والشعوذة؟

المنهج المتبع

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في دراستنا، اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في وصف المفاهيم المرتبطة بالموضوع، أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه لتحليل النصوص القانونية التي نصت على موضوع دراستنا، كما تم اللجوء إلى المنهج المقارن كلما دعت إليه الحاجة، بهدف فهم كيفية معالجة بعض الأنظمة المقارنة لهذه الجريمة والتصدي لها.

خطة الدراسة

ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على تقسيم ثنائي إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسحر والشعوذة محل التجريم وخصصنا له مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة السحر والشعوذة بينما المبحث الثاني تناولنا فيه انتشار وأضرار السحر والشعوذة كسبب للتجريم.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه آليات مكافحة جريمة السحر والشعوذة وخصصنا له مبحثين، المبحث الأول جاءت فيه الآليات الموضوعية لجريمة أعمال السحر والشعوذة والمبحث الثاني الآليات الإجرائية لمكافحة أعمال السحر والشعوذة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسحر والشعوذة محل التجريم

تمهيد

إن أعمال السحر والشعوذة تعد من الظواهر المركبة، التي تتداخل فيها عدة أبعاد دينية واجتماعية ونفسية، مما أكسبها خصوصية قانونية مميزة، جعلتها تختلف عن سائر الجرائم التقليدية من حيث طبيعتها، وأسلوب ممارستها وصعوبة إثباتها، فهي لا تقوم دائما على أفعال مادية ملموسة، بل تستند إلى ممارسات روحانية وادعاءات غير قائمة على أسس علمية، الأمر الذي يطرح إشكاليات مفاهيمية حول تحديد أصلها وماهيتها القانونية، وتحديد عوامل انتشارها والأثار التي تسببها.

وقد عرفت المجتمعات الإنسانية هذه الممارسات منذ أقدم العصور، فإنها لم تندثر رغم التطور العلمي والتقدم المعرفي، بل استمرت بأشكال متعددة، مدفوعة بعوامل اجتماعية واقتصادية مختلفة، وقد ترتب عن انتشارها بروز أضرار متنوعة تمس بالأفراد والنظام العام، سواء من الناحية المالية أو النفسية، وهو ما دفع العديد من التشريعات إلى إعادة النظر في موقفها منها، بين اتجاه متسامح وآخر متشدد بلغ حد التجريم الصريح.

وتأسيسا على ذلك، يقتضي ضبط موضوع أعمال السحر والشعوذة محل التجريم، الانطلاق أولا من تحديد ماهيته، وذلك من خلال بيان مفهومه وموقف المشرع الجزائري منه (المبحث الأول)، ثم التطرق بعد ذلك إلى دراسة عوامل انتشار هذه الأعمال وأبرز الأضرار المترتبة عنها، باعتبارها مبررا موضوعيا لتدخل المشرع الجزائري بالتجريم الصريح (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية جريمة أعمال السحر والشعوذة

يعد تحديد مفهوم الجريمة خطوة أساسية في أي دراسة جنائية، لما له من أثر في ضبط نطاق التجريم وتمييزه عن غيره من الأفعال المشابهة، وتتدرج أعمال السحر والشعوذة ضمن الأفعال التي أثارت جدلا على مستوى التكييف القانوني بالنظر إلى خصوصية صورها وتعدد أنماط ممارستها، فضلا عن صعوبة إثباتها الأمر الذي يفرض تحديد مدلولها بدقة وفقا للضوابط القانونية، وأخذ لمحة تاريخية عنها (المطلب الأول).

كما أن موقف التشريع الجزائري من هذه الأفعال قد مر بمرحلتين، بين تجريم وفراغ قانوني، وعليه يقتضي توضيح هذه المراحل، وبيان موقف المشرع الجزائري بدقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة أعمال السحر والشعوذة

يقتضي تحديد مفهوم أي جريمة الوقوف ابتداء عند أصلها التاريخي، لما في ذلك من دور في بيان نشأة الظاهرة وتطورها، فالإحاطة بلمحة تاريخية عن السحر والشعوذة، تسهم في فهم الأساس الذي قام عليه التدخل التشريعي (الفرع الأول) وتمكن من ضبط تعريف الجريمة في إطارها القانوني السليم، وتمييزها عما يشابهها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن جريمة أعمال السحر والشعوذة

إن السحر والشعوذة ظاهرة صاحبت المجتمعات البشرية منذ نشأتها الأولى وقد تجلت في الحضارات القديمة، من خلال ممارسات منظمة، اتخذت طابعا دينيا أو طقوسيا، ودونت في نصوص وآثار تؤكد مكانة السحرو الشعوذة في المجتمع آنذاك.

ولم يقتصر وجودها على مرحلة تاريخية معينة، بل استمر بالظهور في أشكال وصور مختلفة، إلى غاية العصر الحديث، حيث واكبت تطوراته وأخذت أنماطا ووسائل جديدة.

مما يتطلب أخذ لمحة تاريخية لبعض التطورات التي طرأت على السحر والشعوذة عبر العصور القديمة والحديثة.

أولا: أعمال السحر والشعوذة في الحضارات القديمة

مرت أعمال السحر والشعوذة بعدة تغيرات، مست وسائلها وأسباب ممارستها وحتى مسألة العقاب من عدمه، وهو ما سيتم التطرق له:

1_السحر والشعوذة في الحضارة البابلية

إن السحر والشعوذة في الحضارة البابلية لم تكن مجرد ممارسات فردية معزولة، بل شكلت نسقا عقديا وعمليا متكاملا، اندمج في بنيتهم الدينية والاجتماعية، فقد قام على الاعتقاد الراسخ بتأثير الكواكب السبعة، والأرواح الخفية في حياة الإنسان ومصيره، ونسبت إلى هذه القوى غير المرئية أسباب الخير والشر، المرض والصحة، بل وحتى الكوارث الطبيعية والحروب.

حيث نشأت لديهم طقوس منظمة، تضم التنجيم والكهانة، والرقى والتعاويذ والطلاسم، ودونت في ألواح خاصة تستعمل لدفع ما يعتقد أنه شر أو لاستجلاب النفع.

كما استعانوا بالقرابين ودماء بعض الطيور في ممارسة أعمالهم السحرية وامتد تأثير هذه المعتقدات إلى المجالين السياسي والعسكري، حيث كان يلجأ إلى السحرة قبل خوض المعارك، أو عند وقوع الأزمات.

وعليه، فإن السحر والشعوذة في بابل يمثل نظاما فكريا دينيا، مؤسسا على الإيمان بالقوى الخفية، وتأثيرها المباشر في نظام الكون وشؤون البشر، لا مجرد أفعال عرضية منفصلة عن السياق العام للمجتمع.[1]

[1] عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، ط 3، دار النفائس، الأردن، 1997، ص ص17-20.

2_ السحر والشعوذة في الحضارة الفارسية

إن الفرس في مرحلة من تاريخهم كانوا ينكرون السحر ويعاقبون عليه، إذ يذكر أنهم كانوا يقتلون السحرة والمشعوذين ويتدينون بذلك، في إطار سعيهم إلى تطهير مجتمعهم، من الممارسات التي تعد مفسدة للعقيدة والنظام العام.

غير أن هذا الموقف لم يدم على حاله، إذ طرأت تحولات عقدية في ظل الديانة المجوسية، فاختلطت المعتقدات الدينية ببعض الممارسات ذات الطابع السحري والتنجيمي، وقد تجلى ذلك في اعتماد بعض قادتهم على التنجيم في اتخاذ القرارات المصيرية، ومنهم "رستم" الذي قيل إنه كان يسترشد بالنجوم في تقديراته العسكرية قبل "معركة القادسية".

كما اعتقد الفرس بفاعلية الرموز والطلاسم المنقوشة، ورسموها آنذاك على رايتهم الشهيرة "زركش كاويان"، والتي أعدت وفق أوضاع فلكية، وتوجيهات من ينسب إليهم علم السحر والأوفاق العددية، ظنا منهم أنها تكفل لهم دوام النصر.

ويكشف هذا التباين التاريخي، عن انتقال المجتمع الفارسي من تجريم أعمال السحر والشعوذة والتشدد في معاقبة فاعليها، إلى توظيفها وتبرير ممارساتها في المجالين الديني والعسكري.[1]

_ السحر والشعوذة في الحضارة المصرية القديمة

كان للسحر والشعوذة مكانة وأهمية كبيرة في مصر القديمة، حيث كانت أعماله تمارس في جميع جوانب المجتمع المصري، ابتداء من الطقوس الدينية وصولا إلى العلاج والتسلية، حيث كانت النصوص السحرية تتنوع بين تعاويذ للشفاء والتداوي والحماية من الأرواح الشريرة، ودفع الشر وجلب الخير واستخدم السحرة والمشعوذين آنذاك رموزا وأشكالا غامضة على جدران المعابد والقبور، لحماية الروح بعد الموت وضمان خلودها.

[1] عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص ص 21-22.

وكان السحرة يعتقدون أن هناك قوى خارجية، تستطيع التفاعل مع الأرواح والأشياء في العالم المادي، كإظهار القوى الخارقة التي قد تضر أو تحمي الشخص، وكان السحر في هذه الفترة مرتبطا بالأطباء الكهنة، الذين يعتبرون مشرفين على الطقوس الروحية والعلاجية.[1]

وعلى الرغم من أن السحر كان يمارس ضمن الإطار الديني، إلا أنه استعمل أيضا كوسيلة للسيطرة على قوى الطبيعة، مثل الزوابع الرملية والحماية من الحيوانات الخطرة، واعتقد حينها أن السحر يمكن أن يستخدم للانتقام والوقاية من الأعداء، مما يعكس مدى تأثير هذه الممارسات على حياتهم اليومية.[2]

ومن مظاهر السحر والشعوذة آنذاك نجد في القرآن الكريم قصة مواجهة سيدنا موسى عليه السلام لسحرة فرعون، وقد أظهر فيها قوة إيمانه وثباته في مواجهتهم حيث طلب من فرعون أن يجمع السحرة ليقوموا بعرض سحرهم أمامه، وعندما جلب فرعون السحرة لمنافسة موسى، قام السحرة في البداية بإلقاء حبالهم وعصيهم، التي بدت وكأنها تتحول إلى أفاع، ولكن موسى ألقى عصاه فتغيرت وتحولت إلى حية عظيمة، ابتلعت جميع ما ألقاه السحرة من سحر.

قال الله تعالى:

{قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحْنُ ٱلْمُلْقِينَ (115)قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ (116)۞وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (117)فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ (118)فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ (119)وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ (120)قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (121)رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ (122)}.[3]

---

[1] أدولف إيرمان، ديانة مصر القديمة: نشأتها وتطورها ونهايتها في أربعة آلاف سنة، ترجمة عبد المنعم أبو بكر ومحمد أنور شكري، مكتبة مدبولي، مصر، 1995، ص ص 353، 356.

[2] خرشي كمال وبورنان جلول، جريمة السحر والشعوذة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2021-2022، ص 16.

[3] القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآيات 115-122.

ثانيا: أعمال السحر والشعوذة في العصر الحديث

على الرغم من التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهدته المجتمعات المعاصرة إلا أن ظاهرة السحر والشعوذة لم تختف، بل استمرت واستفادت من هذه الثورة العلمية بأشكال مختلفة، وواصل الناس اللجوء إلى السحرة والمشعوذين الذين يدعون امتلاك قدرات خارقة، مثل قراءة الطالع، والتنبؤ بالمستقبل، أو القدرة على حل المشكلات الشخصية والعائلية.

ففي بعض الدول الأوروبية انتبهت السلطات إلى خطورة هذه الممارسات ومنها فرنساعلى سبيل المثال، حيث أظهر تحقيق أجرته وزارة الصناعة والبحث عام 1982 أن 18% من المواطنين الفرنسيين يؤمنون بالسحر و الشعوذة، وقدر عدد السحرة والمشعوذين فيها بحوالي ثلاثين ألف شخص،[1] أما نائبة رئيس الاتحاد العالمي للروحانيين والفلكيين في باريس "كريستين داجاواي" فقد أقرت أن هناك حوالي 75% من الشعب الفرنسي يقصدونها هي وزملائها،[2] ويعمل كثير منهم في مجالات التنجيم وقراءة الطالع، وادعاء القدرة على جلب الحظ، أو إعادة المحبوب أو العثور على المفقودين، إضافة إلى ادعاء علاج بعض الأمراض بوسائل غير علمية.

ولا تقتصر هذه الظاهرة على فرنسا فقط، ففي ألمانيا يؤمن واحد من كل أربعة مواطنين بالسحر وآثاره، وتضم البلاد نحو 80 ألف ساحر، ويرجع سبب انتشاره إلى اليهود الذين كانوا يؤمنون بالسحر إيمانا شديدا، كما أن عددا من هؤلاء السحرة والمشعوذين ينحدرون من دول إفريقية، حيث يستغلون المعتقدات الشعبية المتعلقة بالسحر الأسود لاستقطاب الزبائن.

---

[1] عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 56.

[2] حميسي عادل، وبدراني خيرة، اللجوء إلى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة جلالي بونعامة خميس مليانة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2015-2016، الجزائر، ص 54.

كما يظهر السحر في الصين، حيث حكم على امرأة في شنغهاي بالسجن 15عاما لمحاولتها الاتصال بأخيها المتوفى بواسطة ساحر.[1]

ويمثل السحر خطرا حقيقيا في جنوب إفريقيا، حيث تعاقب بعض القرى السحرة والمشعوذين بالحرق أحياء، ويعتبر الاعتراض على هذه العقوبة غير مقبول، لأنها ترى كأداة للشيطان تجلب الضرر والهلاك.

أما في جزر هايتي والبرازيل، فينتشر نوع محدد من السحر، يعرف باسم "الفودو"، وهو شكل من أشكال السحر الأسود، تستخدم فيه الأرواح لتحقيق مقاصد سيئة.[2]

وحتى الدول العربية تشهد انتشارا ملحوظا لممارسات السحر والشعوذة، إذ أن نسبة معتبرة من الأفراد تلجأ إلى هذه الممارسات لأغراض متعددة، تشمل العلاج الروحي، التأثير في إرادة الآخرين، أو تحقيق مكاسب مادية، رغم التحذير الديني والتجريم القانوني لهذه الأفعال.

أما المجتمع الجزائري فيعيش منذ العقود الأخيرة تحولات سريعة مست كل جوانب الحياة، فسحت المجال لهذه الأفكار والحلول الوهمية للسيطرة على عقول أفراده ومعتقداتهم،[3] وجعلت منهم فريسة سهلة للسحرة والمشعوذين، حيث لوحظ مؤخرا تزايد كبير في عدد المعتقدين بالسحر والسحرة وحتى المترددين عليهم.[4]

ومع التوسع التكنولوجي وانتشار الرقمنة، شهدت هذه الممارسات تحولا جذريا، إذ أصبحت تمارس على نطاق واسع عبر الإنترنت ومنصات التواصل

[1] عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 58.

[2] المرجع نفسه، ص 63.

[3] الطيب عماري، انتشار السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري– دراسة سوسيو– انتربولوجية بمنطقة بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 23، العدد 01، الجزائر، 2023، ص 680.

[4] المرجع نفسه، ص 680.

الاجتماعي، حيث يستغل بعض المشعوذين الفضاء الرقمي للإعلان عن خدماتهم واستقطاب الضحايا مقابل مبالغ مالية.

وما زاد من تعقيد الظاهرة هو ظهور دروس تعليمية للسحر والشعوذة على الإنترنت، بما في ذلك بعض أقسام "الديب ويب"، التي تقدم شروحات متقدمة تشمل الطلاسم والتعاويذ، وتقنيات السيطرة المزعومة على الطاقات الروحية، ما يوسع دائرة انتشار الظاهرة، ويجعل مراقبتها القانونية وإثباتها أكثر صعوبة.

الفرع الثاني: تعريف السحر والشعوذة وتمييزها عن غيرها

يشكل ضبط المصطلحات القانونية وفهمها، ووضع تعريفات دقيقة لها، أهمية كبيرة لدراسة الظاهرة والواقعة القانونية، كما أن السحر والشعوذة يتداخلون مع غيرهم من المصطلحات، لذلك وجب تعريفهم وتمييزهم عن غيرهم من الأفعال المشابهة لهم.

أولا: تعريف السحر والشعوذة

يتطلب تحديد تعريف السحر والشعوذة دراسة المدلول اللغوي والفقهي لهما وكذا التطرق للمدلول القانوني

1_ تعريف السحر

يتمثل التعريف اللغوي والفقهي للسحر فيما يلي:

أ-التعريف اللغوي للسحر

أخذ السحر عدة معاني لغة، فهناك من اعتبر السحر صرف الشيء عن وجهه حيث يقال ما سحرك عن كذا أي ما صرفك عنه، أي أن الساحر يصرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فيري الباطل في صورة الحق، ويخيل الشيء على

غير حقيقته،[1] كما يطلق السحر أيضا على الخديعة فيقال سحر فلانا بالشيء أي خدعه،[2] وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر، والجمع أسحار وسحور، ونقول سحره يسحره سحرا.[3]

ب- التعريف الفقهي للسحر

تعددت التعاريف الفقهية للسحر فهناك من اعتبره خداع، ومنه من اعتبره حقيقة ومن هذه التعاريف نجد من قد عرفه على أنه "اسم لكل أمر خفي سببه وتخيل على غير حقيقته وجرى مجرى التمويه والخداع"،[4] وهذا يعني أن السحر بحسبه يشمل كل ما خفي سببه، سواء كان هذا الذي خفي سببه حيلة علمية، أو كان تخيلا وخداعا.

ومن قال أن "السحر علوم بكيفية استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على التأثير في عالم العناصر، إما بغير معين أو بمعين من الأمور السماوية، والأول هو السحر والثاني الطلسمات"،[5] وهذا التعريف يقصد به أن السحر صفة لبعض النفوس، تستطيع بما علمته من السحر التأثير في العالم المادي، وقد تشابه تعريف السحر عند هذا الأخير وغيره ، فقد قيل: "السحر هو عقد ورقى يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له"،[6] فهنا يكمن التشابه في أن كلاهما اعتبرا السحر حقيقة.

---

[1] أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، م 04، أدب الحوزة، إيران، 1984، ص 348.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 349.

[3] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافقريقي المصري، المرجع السابق، ص 348.

[4] أبى بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي لبنان، 1992، ص 51.

[5] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الخضرمي، مقدمة ابن خلدون، ط 03، دار إحياء التراث العربي، لبنان 1967 ص 422.

[6] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني ويليه الشرح الكبير، ج 10، ط 01، دار الكتاب العربي، لبنان، 1972، ص 113.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا، التباين الجلي بين الآراء في مسألة ضبط مدلول فقهي واضح للسحر، فلا يمكن التوصل إلى تعريف جامع مانع للسحر.

حيث قيل: "أعلم أن السحر لا يمكن حده بحد جامع مانع، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعا لها مانعا لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافا متباينا".[1]

2_ تعريف الشعوذة

يتمثل التعريف اللغوي والفقهي للشعوذة فيما يلي:

أ-التعريف اللغوي للشعوذة

يقصد بالشعوذة التمويه وخفة اليد، ويرى من خلالها الشيء على غير حقيقته معتمدا في ذلك على خداع الحواس، وتزيين الباطل للإيهام أنه حق، ونقول مشعوذ وهو ممتهن الشعوذة.

وفي المعجم الوسيط نجد تعريفها على أنها: مهارة في الاحتيال، ورأى الشيء على غير حقيقته معتمدا على خداع الحواس، وتزين الواقع لإيهام الناس أنه حق فهو مشعبذ، وشعوذ شعوذة: شعبذ فهو مشعوذ.[2]

ب-التعريف الفقهي للشعوذة

هي خفة يد وأخذ كالسحر، يرى الشيء بغير أصله في رأي العين، وتؤدي إلى تضليل إدراك المتلقي، وجعله يعتقد بوجود وقائع أو قوى غير موجودة في

[1] محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط 01، م 04، دار عالم الفوائد، لبنان 2005، ص 555.

[2] إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج 01، ط 02، مجمع اللغة العربية، مصر، 1972، ص 484.

الحقيقة وقد ذهب بعض فقهاء الشافعية والحنفية إلى وصفها بأنها "لعب يرى الإنسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر".[1]

وهو ما يعكس طبيعتها القائمة على الإيهام والتخييل، دون أن يكون لها أساس واقعي.

وعلى هذا الأساس، توصف الشعوذة أحيانا بالسحر المجازي، لكونها تنطوي على التلاعب والكذب والخداع، من خلال استعمال حيل ووسائل تظهر في مظهر قوى خارقة، كما أنها تتميز عن السحر الحقيقي بعدم الاستعانة بالشياطين أو القوى الغيبية، وإنما تقوم على أساليب الاحتيال والإيهام بقصد التأثير في اعتقاد الأفراد.

وغالبا ما يكون الدافع وراء ممارستها تحقيق منافع أو مكاسب مادية، لاسيما الحصول على المال، دون أن يترتب عنها في الأصل إلحاق أذى جسدي مباشر خلافا لما قد ينجم عن ممارسات السحر.

3_ المدلول القانوني للسحر والشعوذة

جاء المدلول القانوني لأعمال السحر والشعوذة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة كما يلي:

أ-المدلول القانوني للسحر والشعوذة في التشريع الجزائري

غالبا ما يضع المشرع الجزائري تعريفات محددة ودقيقة في نصوص مواده القانونية، بهدف إزالة الغموض وتوضيح المعنى، ولمنع حدوث الالتباسات التي قد تقع أثناء تفسير هذه النصوص بين الفقه والقضاء، مما يجعل تطبيقها أكثر سلاسة وتناسق بين الأحكام والقرارات القضائية، وتجنب التناقضات والتباين بين هذه الأخيرة.

[1] محمد سليمان النور، معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامية، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث، الامارات العربية المتحدة، 2008، ص 238.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 303 مكرر 42 من التعديل الأخير 24-06 ق ع ج وتحليلها، نجد أن المشرع الجزائري لم يكن تعريفه دقيقا للمقصود بأعمال السحر والشعوذة، وإنما قدم في الفقرة 3 الأساليب الاحتيالية التي ترتكب في هذه الأعمال وهي: إحداث الأمل (كالأمل في النجاح أو الزواج) أو الخشية من وقوع حادث (كزرع الخوف في نفسه حول إمكانية الحاق أذى ما به) أو أي وقائع وهمية أخرى.[1]

كما أن المشرع الجزائري ذكر الوسائل التي تستعمل لتحقيق المنفعة المادية أو المعنوية في هذه الجريمة والتي تتمثل في الإيهام بقدرة، أو سلطة خيالية، أو انتحال صفة كاذبة، فنستنتج أن المشرع لا يهتم بالطقوس التي يمارسها المشعوذ، بل يركز على الأساليب والتأثيرات النفسية التي تترتب عنه هذه الممارسات.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر السحر والشعوذة، والعرافة والتنبؤ بالغيب نفس الشيء وهذا في عبارة "..وتعد من قبيل السحر والشعوذة أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب." على الرغم من الاختلاف بين هذه المصطلحات.[2]

ب-المدلول القانوني للسحر والشعوذة في الأنظمة المقارنة

عرفت بعض الدول في نصوصها القانونية أعمال السحر والشعوذة، فمنها من وضعت تعريفا دقيقا لهذه الأخيرة، ومنها من كان تعريفها يتسم باللبس، كما هو الحال مع المشرع الجزائري، ومن بين هذه الدول نجد:

-تعريف السحر والشعوذة في التشريع الليبي

نجذ التشريع الليبي من بين التشريعات التي تطرقت إلى وضع تعريف محدد للسحر والشعوذة كما قد فصل بين المصطلحين ولم يعتبرهما نفس الشيء، على عكس المشرع الجزائري، وهذا بموجب نص القانون رقم 06 لسنة 2024 في

[1] شريفة سوماتي، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 24_06، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة خميس مليانة، م 09، ع 02، الجزائر، 2024، ص 624.

[2] المرجع نفسه، ص 625.

شأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، حيث جاء في المادة 01 من الفصل الأول لهذا القانون:

"السحر: هو كل عمل مخالف للشريعة يقصد به التأثير في البدن أو القلب أو العقل باستخدام رقى أو تمائم أو عقد أو طلاسم أو أدخنة.

الشعوذة: هي التمويه على العين أو السيطرة على حواس الناس وأفئدتهم للتأثير عليهم في عقيدتهم أو استغلالهم...".[1]

-تعريف السحر والشعوذة في التشريع الإماراتي

فصل المشرع الإماراتي بين المقصود بالسحر والمقصود بالشعوذة، ولم يعتبرها نفس الشيء، حيث نص على أنه:

"يعد من أعمال السحر:

القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو تخيلا.

ويعد من أعمال الشعوذة:

التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على غير حقيقته، أو ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بقصد استغلال الناس".[2]

-تعريف السحر والشعوذة في التشريع الأردني

جاء في قانون العقوبات للمملكة الأردنية الهاشمية في المادة 471 منه تجريم

---

[1] القانون الليبي رقم 6 لسنة 2024 في شأن تجريم أعمال السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، نص تشريعي صادر عن مجلس النواب في ليبيا، المؤرخ في 15 مايو 2024، ج ر، ع 02، الصادرة في 23 مايو 2024.

[2] القانون الإماراتي، من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016، المؤرخ في 29 سبتمبر 2016 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، ج ر، لدولة الامارات العربية المتحدة، ع 605، سنة 46، الصادرة في أكتوبر 2016.

تعاطي التنجيم وبعض الأعمال المتعلقة بعلم الغيب بقصد الربح، حيث نص على:

"يعاقب بالعقوبة التكديرية كل من يتعاطى بقصد الربح مناجاة الأرواح أو التنويم المغناطيسي أو التنجيم أو قراءة الكف أو قراءة ورق اللعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الألبسة والنقود والأشياء المستعملة.

يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً، ويمكن إبعاده إذا كان أجنبياً."[1]

يتضح من هذه المادة أن المشرع في الأردن لم يجرم السحر بصيغته الصريحة، وإنما عاقب على ممارسات التنجيم والشعوذة، المرتبطة بادعاء علم الغيب، أو استغلال الناس بقصد الربح، واعتبرها من المخالفات التي تستوجب عقوبة تكديرية، مع إمكانية تشديدها عند التكرار، ولم يضع تعريفا واضحا للسحر ولم يذكره بلفظ صريح حتى.

ثانيا: تمييز أعمال السحر والشعوذة عن غيرها

تتشابه أعمال السحر والشعوذة مع غيرها من المصطلحات والممارسات، وهو ما يشكل لبسا في تمييزها عن غيرها، ومن بينها:

1_الطلاسم

هي أسماء وكلمات، وأحرف وأرقام، وخطوط وجمل، وجداول ورموز ومربعات وغيرها يكتبها السحرة وتكون مجهولة المعنى لغيرهم في الغالب وتكتب عادة على ورق أو جلود، وقد تكون منقوشة على أحجار، أو خرز، أو غير ذلك.

ويستعملها عادة السحرة والمشعوذين كأداة لإنجاز أعمالهم السحرية فهي لا تعتبر سحرا بذاته، وهنا يكمن وجه الاختلاف بينهما، فالطلاسم أداة في يد الساحر لإنجاز أعماله السحرية.

---

[1] قانون العقوبات الأردني، القانون رقم 16 لسنة 1960، ج ر، للمملكة الأردنية الهاشمية، ع 1487 الصادرة في 01 يناير 1960.

2_العرافة والكهانة والتنبؤ بالغيب

العرافة من عمل العراف والكاهن وليست من عمل الساحر، وكلاهما يقصد به ادعاء علم الغيب.

والكهانة ادعاء علم المستقبل، بالاستعانة بالشياطين، التي تسترق السمع مما يدور من كلام بين الملائكة.

أما العرافة فهي ادعاء العلم بالماضي، ويستدل بها على مكان المسروق، أو حقيقة حادث قد وقع في الماضي وقد يستعين العراف بالشياطين لمعرفة هذه الأمور.

وقد تدخل العرافة والكهانة في الشعوذة إن لم يستعان بالشياطين، ويستعمل فيها الخداع والكذب لايهام الناس بمعرفة الغيب، لتحقيق الربح الباطل، ولا علاقة لهما بالسحر.[1]

المطلب الثاني: الموقف التشريعي الجزائري من تجريم أعمال السحر والشعوذة

تعد جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي أثارت اهتمام المشرع الجزائري، نظرا لخطورتها، كما أن معالجة هذه الجريمة عرفت تغيرات كثيرة مع مرور الوقت، حيث كانت جريمة السحر والشعوذة تعالج عبر نصوص عامة ثم قام المشرع من خلال تعديل تشريعي صريح بتحديد الأفعال المجرمة، ووضع عقوبات ملائمة لها.

وعلى ضوء ذلك، سيتم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة قبل صدور القانون 24_06 (الفرع الأول)، وبعد صدوره (الفرع الثاني).

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص ص 620-621.

الفرع الأول: تجريم أعمال السحر والشعوذة قبل صدور القانون 24_06

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تجريم أعمال السحر والشعوذة لكنه حاول مواجهة هذه الظاهرة اعتمادا على المادة 456 الملغاة من ق ع ج،[1] وتنص هذه المادة على:" يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12.000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر لمن اتخذ مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام وتضبط وتصادر طبقا لأحكام المادتين 15 و16 الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة مهنة العرافة والتنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام أوأعدت لذلك".[2]

ونظرا لمبدأ الشرعية، الذي يقتضي أن تكون القواعد الجنائية واضحة وسهلة الاستعمال والفهم، "فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وبناء على ذلك قد وجهت الكثير من الانتقادات إلى هذه المادة، كونها لم تصاغ بطريقة واضحة، ولم تعطي تعريفا واضحا للمصطلحات، لذلك فإن الصياغة القانونية للنص الجنائي تقتضي على الأقل تبيان العنصرين المادي والمعنوي للسلوك المجرم.

وما يثير الغموض أكثر في المادة 456، أن المشرع الجزائري جرم تفسير الأحلام وهو أمر مباح شرعا، حيث دل على ذلك الكثير من الأحاديث النبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبو قتادة "**الرؤية الصادقة من الله، والحلم من الشيطان**"،[3] وخصوصا أنه هناك برامج تداع في التلفاز مخصصة لتفسير الاحلام ولم يتحرك القضاء الجنائي لمتابعتهم، وغياب نص صريح يجرم أفعال السحر والشعوذة أدى إلى تكييفها تكييف آخر، كاعتبارها

[1] كريمة عباشي، الردع القانوني لمرتكبي جريمة السحر والشعوذة "دراسة تحليلية على ضوء قانون رقم 24_06 المتضمن تعديل قانون العقوبات، مجلة الدراسات القانونية، م 08، ع 02، الجزائر، 2025، ص ص 644_645.

[2] الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 456 (الملغاة) بموجب القانون رقم 24–06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج رج ج، ع 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

[3] أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، لبنان، 2011، الحديث رقم 6984، ص 1244.

عرافة، ولا يمكن قياس العرافة على أعمال السحر والشعوذة لأنها أخبث فالعرافة هي الشخص الذي يحدس، لقول الإمام أحمد بن حنبل "**طرف من السحر والسحر أخبث**".[1]

علاوة على ذلك، فإن المادة 456 ق ع ج الملغاة كانت تعتبر تلك الأفعال مخالفات بسيطة، وهذا ما جعلها تفتقر لتحقيق الردع العام والخاص، ويعود ذلك إلى ضعف العقوبات المقررة لها، والتي كانت تقتصر على غرامة مالية تقدر ب 6000 دج إلى 12000 دج مع إمكانية الحكم بالحبس لمدة لا تتجاوز خمسة أيام، وهي عقوبات لا تتلاءم مع خطورة الآثار التي قد تنجم عن ممارسة أعمال السحر والشعوذة.[2]

وبرغم ذلك، قام المشرع بتسليط عقوبات على السحرة والمشعوذين في حال ارتباط أعمالهم بجرائم منصوص عليها في القانون كالجرائم المنصوص عليها في المادة 150 من ق ع ج المتعلقة بتدنيس القبور، والمادة 151 المتعلقة بالمساس بحرمة الموتى، والمادة 152 ق ع ج المتعلقة بانتهاك حرمة المدفن واستخراج الجثث خفية، والمادة 153 ق ع ج المتعلقة بالتدنيس والتشويه الوحشي للجثث والمادة 154 ق ع ج المتعلقة بإخفاء الجثث، وكذلك المادة 160 ق ع ج المتعلقة بتدنيس المصحف الشريف[3].

بالإضافة إلى المادة 372 من ق ع ج، التي تعاقب الساحر أو المشعوذ الذي يستعمل طرق تدليسيه من أجل النصب على الناس، وذلك باستعمال طرق احتيالية قائمة على الكذب والخداع، من أجل إيهام الضحية بتحقيق منفعة معينة

[1] يوسف القرضاوي، موقف الإسلام من الالهام والكشف والرؤى والتمائم والكهانة والرقي، ط 01، مكتبة وهبة، مصر، 1995، ص197.

[2] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 623.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج رج ج، ع 07، الصادرة في 1982.

أو الحصول على مهنة، أو أي شيء من هذا القبيل، ويتم ذلك مقابل حصول الجاني على مبلغ مالي أو منفعة مهما كان نوعها.[1]

بناء على ذلك، وسعيا لسد الفراغ التشريعي وفي ظل الانتقادات الموجهة للتنظيم القانوني السابق، أقدم المشرع على إدراج نصوص قانونية بموجب القانون رقم 24_06 المعدل والمتم ق ع ج، والتي سيتم تناولها في الفرع القادم.

الفرع الثاني: تجريم أعمال السحر والشعوذة بعد صدور القانون 24_06

نظرا لقصور المادة 456 من ق ع ج، وعجزها عن التصدي لظاهرة السحر والشعوذة، واستمرارها في الانتشار والتفشي، لجأ المشرع الجزائري إلى إجراء تعديلات قانونية شملت قانون العقوبات.

وذلك على ضوء القانون رقم 24_06 المؤرخ في 24 أبريل 2024، والذي بموجبه جرم أعمال السحر والشعوذة في قسم كامل خاص بها، وهو القسم السادس بعنوان "أعمال السحر والشعوذة"، الذي يندرج ضمن الباب الثاني من الكتاب الثالث في الفصل الأول "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" والذي يتضمن ثلاثة نصوص قانونية المادة 303 مكرر42، 303 مكرر 43، 303 مكرر 44 والتي تهدف إلى وضع إطار قانوني صحيح وحماية قانونية أكبر للأفراد، من الأضرار التي يمكن أن تنجم عن ممارسة أعمال السحر والشعوذة.[2]

حيث تنص المادة 303 مكرر42 (مدرجة ق 24-06) من قانون العقوبات الجزائري على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يتخذ السحر والشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (7) سنوات وبغرامة من 300.000

[1] كريمة عباشي، المرجع السابق، ص 649.

[2] رحال محمد الطاهر، جريمة السحر والشعوذة (دراسة على ضوء القانون رقم 24-06)، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، جامعة 20 اوت 1955، م 12، ع 01، الجزائر، 2025، ص 412.

دج إلى 700.000 دج، إذا ترتب على السحر والشعوذة أي ضرر جسدي أو معنوي ما لم يشكل الفعل جريمة أشد.

وإذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

ويقصد بالسحر والشعوذة بمفهوم هذه المادة، إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة. وتعد من قبيل السحر والشعوذة أفعال العرافة والتنبؤ بالغيب".

حيث قام المشرع على ضوء هذا القانون بتحديد أعمال السحر والشعوذة وجرمها، وبذلك يكون قد سد الفراغ التشريعي، بما لا يجعل مجال للتفسير والتأويل،[1] وحسب نص المادة فأي شخص بغض النظر عن وظيفته وجنسه وصفته، يمكن أن يمارس هذه المهنة، وهذا ما وضحته المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى بقولها:"... كل من ...".[2]

وعلى خلاف ما جاء في نص المادة 456 من ق ع ج الملغاة، التي كانت تنص فقط على تجريم ممارسة التنبؤ بالغيب والعرافة وتفسير الأحلام، فقد نصت هذه المادة على معاقبة كل من يأخذ السحر والشعوذة مهنة له بهدف تحقيق منفعة[3]، وكل من يمارس عملا من أعمال السحر والشعوذة، ومن أمثلة ذلك

[1] بوهنتالة ياسين، وذبيح هشام، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة طبنه للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، م 07، ع 02 الجزائر، 2024، ص776.

[2] رحال محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 414.

[3] زرارقة عيسى، جريمة السحر والشعوذة ومكافحتها–دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المركز الجامعي الشريف بو شوشة بالفو، م 09، ع 01، الجزائر، 2026، ص 1224.

ادعاء الجاني قدرته على استحضار الجن لاستخراج الكنوز، أو العثور على أشياء مختفية.[1]

وقد حددت المادة المذكورة أعلاه الآليات والأساليب التي يلجأ إليها في ممارسة تلك الأفعال المجرمة وهي:

_خلق الأمل.

_الخشية من وقوع أحداث وهمية.

_التعدي على الخصوصية والشرف وكرامة الأفراد والنصب والاحتيال عليهم.

_العرافة والتنبؤ بالغيب.[2]

كما تتمثل أنشطة وممارسات السحر والشعوذة التي يقوم بها مرتكب الجريمة ويتخذها كمهنة له في:

_الايهام بقدرة خيالية: وذلك كمن يدعي أن له قدرات خارقة في شفاء المرضى أو التنبؤ بالمستقبل.

_الايهام بسلطة خيالية: كالادعاء أنه يستطيع استدعاء الأرواح والتحكم فيهم.

_انتحال صفة كاذبة: كمن يوهم الغير أنه رجل دين أو راقي يملك قدرات خاصة، وما يستلزم ذكره أن انتحال صفة كاذبة تعتبر جريمة مستقلة بذاتها منصوص عليها في المادة 66 من ق 24_02 المؤرخ في 24 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال مزور.

وقد جاء في نص المادة 303 مكرر 42 في فقرتها الأولى أن تكون أفعال السحر والشعوذة مقابل منفعة مادية أو معنوية في قوله: "...بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية ..."

[1] رحال محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 415.

[2] زرارقة عيسى، المرجع السابق، ص 1225.

حيث يمكن أن تكون المنفعة المادية عبارة عن مال نقذي وهذا هو الشائع ويمكن أن تكون مالا عينيا كذهب والسيارة وغيرها فأمثلتها كثيرة لا يمكن حصرها.[1]

أما المنفعة المعنوية، فيمكن أن تتمثل في الحصول على منصب أو ترقية أو غيرها، حيث أن المشرع لم يشترط تناسب بين أعمال السحر والشعوذة والمنفعة فيمكن أن تتحقق الجريمة بمقابل ضئيل.[2]

غير أنه يشترط أن تكون المنفعة سوآءا كانت منفعة مادية أو معنوية، ناتجة عن امتهان السحر والشعوذة أو عمل من أعمالها، أما في حال تمكن الجاني من إثبات أن المنفعة المتحصل عليها ليس من قبيل السحر و الشعوذة بل من مصادر أخرى فإن الجريمة تنتفي.[3]

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري أعاد النظر في جرائم السحر والشعوذة وعقوباتها، بما يتلاءم مع الأضرار التي أضحت تصيب المجتمع، حيث كانت تكيف على أساس مخالفة،[4] وفي ظل التشريع الحالي بعد التعديل الأخير أصبحت تعتبر جنحة مشددة.[5]

ولم يكتفي المشرع الجزائري بتجريمها، بل فرض حماية أوسع من خلال تجريم كل أشكال نشرها والترويج لها، عبر نص المادة 303 مكرر 43 (مدرجة ق 24-06).

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير ج 02، ط 17، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 96.

[2] علي محمد جعفر، قانون العقوبات جرائم التسول والاحتباس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، ط01، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1995، ص 24.

[3] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 630.

[4] عبد الحليم بن مشري، تقييم العقوبات الأصلية المرصودة لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 13، ع 02، الجزائر، 2025، ص 816.

[5] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص ص 629_630.

المبحث الثاني: عوامل انتشار وآثار السحر والشعوذة كسبب للتجريم

شهدت ظاهرة أعمال السحر والشعوذة انتشارا واسعا في مجتمعاتنا، حيث أصبحت تلجأ إليها فئات مختلفة من الناس، بحثا عن حلول لمشاكلهم أو لتحقيق رغباتهم، ولم يأت هذا الانتشار من فراغ، بل ارتبط بعدة عوامل وظروف ساهمت في ظهوره واتساعه بين الأفراد، لذلك فإن تحديد العوامل المساعدة في انتشار أعمال السحر والشعوذة، يعد خطوة أساسية لتحليلها بشكل أعمق (المطلب الأول).

كما قد أدت آثار أعمال السحر والشعوذة إلى تهديد حياة الأفراد واستقرار المجتمع، مما استدعى تدخل بعض التشريعات لتجريم هذه الممارسات وحماية الناس من مخاطرها، ومن هنا تستوجب دراسة آثار أعمال السحر والشعوذة لفهم مدى تأثيرها السلبي على الفرد والمجتمع، وسبب تجريمها، ومدى استحقاقها للعقاب القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العوامل المساهمة في انتشار السحر والشعوذة

ساهمت بعض العوامل في تزايد الإقبال على السحرة والمشعوذين والعرافين طمعا في حل مشكلاتهم الشخصية، رغم ما قد ينجر عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية بالأفراد والمجتمع.

ولذلك، يقتضي فهم هذه الظاهرة دراسة العوامل الداخلية المؤدية لانتشار أعمال السحر والشعوذة (الفرع الأول)، والعوامل الخارجية التي تساعد على انتشارها وتفشيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوامل الداخلية المؤدية لانتشار السحر والشعوذة

تعددت العوامل الداخلية التي أدت إلى انتشار السحر والشعوذة في المجتمع وتنوعت بين عوامل دينية وأخرى نفسية.

أولا: العوامل الدينية المؤدية لانتشار السحر والشعوذة

رغم أن الإسلام كان واضحا وصارما في شأن تحريم أعمال السحر والشعوذة فإن هذا لم يمنع من انتشارها في المجتمعات. فالقرآن الكريم يحذر من ذلك في قوله تعالى: **{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا}**،[1](39) وكذلك قوله تعالى: **{وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أتى}.**[2](69)

من هنا فإن الأسباب الدينية لانتشار السحر والشعوذة ترتبط بعدة ظروف وعوامل أهمها:

1_ضعف الوازع الديني والأخلاقي[3]

والمقصود بالوازع الديني هو قوة الإيمان في نفس الفرد، وما يترتب عليه من

التزام بتعاليم الدين والابتعاد عن المحرمات، ويمكن شرح العلاقة بين ضعف الوازع الديني وانتشار السحر والشعوذة، من خلال النقاط التالية:

أ-قلة الوعي بتعاليم الدين: عندما يضعف الوازع الديني يقل علم الناس بأحكام الدين، فيجهل بعضهم أن السحر محرم وخطير في الإسلام، وقد ورد التحذير منه في القرآن والسنة، مثل ما ذكر سابقا.

ب-ضعف التوكل على الله: الشخص الذي يضعف إيمانه قد يلجأ إلى غير الله، كقصد السحرة والمشعوذين لحل مشاكله، أو تحقيق رغباته كالزواج أو كسب المال، بدل الاعتماد على الله والدعاء وغيرها من الأسباب المشروعة.

---

[1] القرآن الكريم سورة الإسراء، الآية 36.

[2] القرآن الكريم، سورة طه، الآية 69.

[3] وعراب يوبا، وميلودي فريدة، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العام، الجزائر، 2019-2020، ص 14.

ج-سهولة التأثر بالخرافات: الوازع الديني يجعل الإنسان أكثر قابلية لتصديق الخرافات والأوهام، فيقتنع بأنه قد يكمن حل مشاكله في السحر والشعوذة أو أنه قد يغير واقعه.

د-استغلال السحرة لضعف الوازع الديني: السحرة والمشعوذون يستغلون ضعف الإيمان والجهل الديني لدى بعض الأفراد، فيخدعونهم بطرق مختلفة ويقنعونهم بقدرتهم على جلب النفع أو دفع الضرر، والوازع الديني يشكل رقيبا داخليا يمنع الإنسان من ارتكاب المحرمات، فعندما يضعف هذا الرقيب، قد يمارس بعض الأشخاص السحر طمعا في المال أو النفوذ، كما قد يتجه البعض إلى هؤلاء السحرة لقضاء حوائجهم.

2_ضعف التوعية الدينية

فعدم احتواء المنهج التعليمي على تعاليم دينية أكثر عمق، وغياب الاهتمام بالتوعية، كضعف دور الأئمة في المساجد والعلماء وأهل الدين في التحذير من هذه الظاهرة، وبيان الأضرار والمخاطر الناجمة عنها،[1] يؤدي إلى استباحتها من طرف بعض الأفراد، جاهلين بأنها من بين الكبائر المحرمة في الدين الإسلامي وأنها تدخل في الشرك والكفر بالله.

3_انتشار الحسد وتمني زوال نعم الغير

ويقصد بالحسد أن يتمنى الانسان زوال النعمة التي أنعم الله بها على غيره سواء

كانت هذه النعمة مادية كالغنى والنجاح، أو معنوية كالمكانة الاجتماعية والاستقرار الأسري، ويؤدي هذا السلوك إلى انتشار العداوة والبغضاء بين أفراد

[1] حريدي هنادي، وبلحواس إيناس، جريمة السحر والشعوذة على ضوء القانون 24-06، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق الجزائر، 2024-2025، ص 21.

المجتمع، وهو ناجم عن اضمحلال العقيدة في كثير من النفوس، والبعد عن منهج الكتاب والسنة.[1]

وغالبا ما يدفع الحسد بعض الأفراد إلى البحث عن وسائل غير مشروعة للإضرار بالغير أو للتخلص من الشعور بالنقص الذي يلازمهم، فيلجؤون إلى السحرة والمشعوذين أملا في زوال النعمة عن غيرهم أو تعطيل مصالحهم، وفي هذه الحالة يصبح السحر أداة في يد الحاسد لتحقيق غاياته الدنيئة، وقد حذر الله تعالى من خطورة الحسد في قوله عز وجل: **{وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ}**. (5)[2]

ثانيا: العوامل النفسية المؤدية لانتشار السحر والشعوذة

حتى العوامل النفسية لها دور بارز في دفع الأفراد للجوء إلى السحر والشعوذة خاصة في الفترات التي يمرون فيها بأزمات نفسية، أو ظروف معقدة تجعلهم يشعرون بالعجز وفقدان السيطرة على مجريات حياتهم.

فالخوف من المستقبل، والقلق المستمر، والرغبة في معرفة المجهول، كلها عوامل تدفع الشخص إلى البحث عن وسائل يعتقد أنها تحقق له الطمأنينة، أو تساعده في حل مشكلاته.

كما أن ضعف الثقة بالنفس، وقلة الوعي الفكري، يجعلان الفرد أكثر قابلية لتصديق السحرة والمشعوذين، والانقياد وراءهم.

إذ غالبا ما تزداد هذه الظاهرة لدى الأفراد الذين يعانون من الإحباط، أو الفشل الاجتماعي والعاطفي.

الفرع الثاني: العوامل الخارجية المؤدية لانتشار السحر والشعوذة

إن انتشار أعمال السحر والشعوذة قد يرجع إلى بعض العوامل الخارجية وأهمها العوامل الاجتماعية والاقتصادية، فهذه العوامل تهيئ بيئة يتزايد فيها

[1] وعراب يوبا، وميلودي فريدة، المرجع السابق، ص 14.

[2] القرآن الكريم، سورة الفلق، الآية 05.

اللجوء إلى هذه الممارسات، كما تؤثر على سلوك الأفراد، ومن هذا المنطلق فإن فهم هذه العوامل ضروري للإلمام بأسباب انتشار جريمة السحر والشعوذة.

أولا: العوامل الاجتماعية المؤدية لانتشار السحر والشعوذة

للعوامل الاجتماعية دور كبير في انتشار السحر والشعوذة بين الأفراد، نظرا لارتباط هذه الظاهرة بطبيعة العلاقات السائدة داخل المجتمع، وبمدى تماسك نسيجه الاجتماعي، فكلما كانت البيئة الاجتماعية يسودها التفكك والاضطراب كانت أكثر عرضة لانتشار مثل هذه الممارسات المنحرفة.

إذ ارتبط اللجوء إلى هذه الممارسات بانتشار الجهل وضعف الوعي وغياب الثقافة العلمية، وهذا يدفع بعض الأفراد إلى البحث عن وسائل لإلحاق الضرر بغيرهم ولو لأبسط الأسباب والخلافات، كما أن الرغبة في الانتقام تشكل دافعا مهما في انتشار أعمال السحر والشعوذة.

ومن جهة أخرى يسعى بعض الأفراد إلى تحقيق مكانة اجتماعية وشهرة داخل المجتمع، من خلال قصد من يدعون امتلاك قدرات خارقة أو اتصال بعوالم خفية.

كما يعد أيضا الولع بالأساطير والخرافات الشعبية، والتقليد الأعمى لبعض الطقوس الموروثة، له دور في ترسيخ الاعتقاد بالسحر والشعوذة، خاصة في ظل وجود مشاكل اجتماعية مختلفة، تدفع الأفراد إلى البحث عن حلول وهمية ومؤقتة لهذه المشاكل.[1]

ثانيا: العوامل الاقتصادية المؤدية لانتشار السحر والشعوذة

إن الظروف المعيشية الصعبة وما يتبعها من فقر وبطالة، قد تدفع الأفراد إلى اللجوء إلى هذه الممارسات طلبا للرزق، أو لتحسين أوضاعهم المادية، وسعيا

[1] وعراب يوبا، وميلودي فريدة، المرجع السابق، ص 14.

وراء المال والتملك بأي وسيلة في وقت وجيز وهو ما يعرف "بالربح السريع" حيث أن هذه الظاهرة تعد من الظواهر المعقدة والمنتشرة بكثرة.

كما أن البعض يتخذ من ادعاء القدرة على ممارسة السحر والشعوذة وامتهانها، وسيلة لتحقيق الربح غير المشروع، واستغلال حاجة الناس وضعفهم وخاصة في ظل معاناتهم من الأزمات المادية، والرغبة في تحقيق الثراء وتولي المناصب العليا دون جهد، مما يحقق لهم دخلا وفرا من المال والهدايا.[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن أعمال السحر والشعوذة

لا تقتصر جريمة السحر والشعوذة على كونها مجرد أفعال مخالفة للنظام العام بل تتعدى آثارها لتشكل أضرارا جسيمة على الفرد والمجتمع، سوآءا كانت أضرارا مادية أو معنوية، ويترتب على هذه الأفعال آثار سلبية مباشرة وأخرى غير مباشرة وهذه الأضرار هي السبب الرئيسي الأهم وراء تجريم السحر والشعوذة، وسنتناول في هذا المطلب الأضرار المنصبة على الفرد (الفرع الأول)، والأضرار المنصبة على المجتمع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار جريمة أعمال السحر والشعوذة على الفرد

إن جريمة السحر والشعوذة من بين الجرائم التي لها تأثير مباشر على الفرد بإعتباره أول متضرر منها، إذ تمتد آثارها لتهدد سلامته النفسية واستقراره المعنوي فهذه الأفعال لا تقتصر على الضرر المادي، وإنما تمتد لتخلف أضرارا معنوية وجسدية عميقة.

ومن بين أهم هذه الأضرار الإصابة بالمرض، بحيث قد تتدهور حالة الشخص الصحية إلى درجة العجز التام وملازمة الفراش، كما قد تتفاقم حالته

[1] حريدي هنادي، وبلحواس إيناس، المرجع السابق، ص 22.

إلى حد الوفاة، وقد يصاب الشخص نتيجة لتلك الأفعال أيضا باضطرابات عقلية قد تبلغ حد الجنون، إضافة إلى إختلالات جسدية كفقدان الوزن بشكل غير طبيعي أو الزيادة في الوزن.

وقد تظهر على الفرد نتيجة لأعمال السحر والشعوذة مجموعة من الأضرار الجسدية التي تمس مختلف وظائف الجسم، من بينها الإحساس بالألم في كل أعضاءه، والرغبة في الاستفراغ، إضافة إلى تساقط الشعر والشعور بالإرهاق والوهن، كما قد يتطور الأمر لإضطرابات صحية معقدة مثل فقر الدم والإصابة بالسرطان، الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى تغير في ملامح الوجه وضعف في البنية الجسدية، وتبرز خطورة هذه الأعراض في كونها لا تستجيب في بعض الحالات للعلاج الطبي، مما يؤثر على الفرد بشكل أكبر ويعقد من حالته الصحية.

وقد تؤدي هذه الممارسات إلى تدمير الصحة النفسية، فيفقد الشخص ثقته بنفسه وقد يتطور الأمر إلى الاكتئاب والعزلة الاجتماعية، مع انعدام الرغبة في الخروج والانخراط في الحياة العامة.[1]

فينصاع نحو دوامة من الاضطراب النفسي وعدم الاستقرار الداخلي، الناتج عن كثرة الوساوس وتزايد الشكوك، بحيث تجعل هذه الممارسات الفرد يعيش في حالة من القلق الدائم والتوتر المستمر، مما ينعكس سلبا على أداء الفرد في

[1] مزمل محمد عابدين محمد، ورميساء أحمد علي أحمد، أثر السحر والشعوذة على الفرد والمجتمع (دراسة تطبيقية في نظر مجتمع طلاب كلية التربية بجامعة الإمام المهدي – ولاية النيل الأبيض)، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، جامعة الزيتونة الدولية، ع 05، 2023، ص 282.

عبادته أو عمله، وقد تؤثر كثرة الشكوك على الشخص بطريقة تجعله يفقد الثقة بالآخرين.[1]

كما يمكن أن يكون السحر سبب في تشريد الفرد، ودفعه إلى مغادرة مكان إقامته، فيفر من بيته وذلك تحت تأثير الاضطرابات النفسية والأوهام والضغوط غير المبررة، مما يساهم بشكل كبير في تفكك الروابط الأسرية.

وتمتد آثار السحر والشعوذة لتشمل السلوك العدواني للشخص المصاب بها، إذ يصبح هذا الأخير شخص يتسم بالعنف ضد زوجته أو أفراد عائلته، مما ينعكس سلبا على استقرار العائلة، ولا يقتصر ذلك على الإطار العائلي، بل قد يمتد ليصبح عدوانيا تجاه عامة الناس بما يشكل تهديدا للسكينة العامة.[2]

كما أنه من بين الآثار السلبية الخطيرة لهذه الجريمة عرقلة التحصيل الدراسي أو المهني للشخص، حيث يصبح هذا الأخير عاجز عن الدراسة أو العمل، مما يؤدي إلى فشله في دراسته أو الطرد من وظيفته.

ومن ناحية أخرى، فإن أثر السحر لا يقتصر على الاضرار بالفرد نفسيا، بل يتعداه إلى تهديد المقومات الدينية، إذ يدفع الاعتقاد بفعالية هذه الممارسات إلى اللجوء للكهنة والعرافين، مما يترتب عنه وقوع الإنسان في الشرك بالله والاستعانة بغيره، وهو ما يشكل مساسا بسلامة العقيدة والانحراف عن القيم الدينية.

[1] مزمل محمد عابدين محمد، ورميساء أحمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 282.

[2] سليمة عبد الله حمد الشاعري، حنان عبد الحميد علي، السحر وأثره على العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة (دراسة ميدانية على عينة من بعض النساء بمدينة طبرق)، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، م 07، ع 01، الجزائر، 2021، ص 90.

بالإضافة للأضرار الجسدية والمعنوية، فإن انعكاسات جريمة السحر والشعوذة تمتد لتشمل الجانب المادي للفرد، حيث يقصد بالضرر المادي تلك الخسائر التي يتعرض لها الأفراد نتيجة للاستغلال والنصب والاحتيال من قبل السحرة والمشعوذين والعرافين، وذلك عن طريق الإيهام بقدرتهم في حل المشاكل، وتحقيق الرغبات مقابل مبالغ مادية معتبرة.

علاوة على ذلك، يمكن أن يترتب عن التورط في مثل هذه الممارسات فقدان الشخص لشغفه في العمل والسعي المشروع، حيث يصبح يعتمد على حلول وهمية وهو ما ينعكس سلبا على الشخص.[1]

الفرع الثاني: آثار جريمة أعمال السحر والشعوذة على المجتمع

لا تقتصر آثار جريمة السحر والشعوذة على الفرد بل تمتد لتشمل المجتمع بأسره، ومن أبرز هذه الآثار المساهمة في نشر العداوة والبغضاء بين الأفراد، إذ تؤدي تلك الممارسات إلى زرع الشكوك سوآءا داخل الأسرة الواحدة أو بين أفراد المجتمع عموما، الأمر الذي يساهم في هز الثقة المتبادلة بينهم، ويؤدي إلى تفكك العلاقات الاجتماعية.

وكثيرا ما تنسب المشاكل الاجتماعية إلى أعمال السحر والشعوذة، مما يدفع الأفراد إلى تبادل الاتهامات والدخول في نزاعات قوية، قد تتطور إلى القطيعة وهو ما يهدد الترابط الاجتماعي ويضعف التضامن والتعاون داخل المجتمع.

فتؤثر هذه الجريمة بشكل مباشر على الأمن الاجتماعي، باعتبارها تساهم في نشر الخوف والقلق بين أفراد المجتمع، خاصة عندما تنتشر الاعتقادات المرتبطة

[1] مريم بوزرارة زقار، جريمة السحر والشعوذة وفق قانون 24-06، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، م 36، ع01، الجزائر، 2024، ص ص311_312.

بالأعمال السحرية وتأثيرها على الأشخاص، فشعور الفرد بالخوف من التعرض للسحر أو الاعتقاد بوجود أعمال شعوذة وراء بعض الحوادث والمشكلات يولد حالة من الإضراب النفسي والاجتماعي، ويؤثر على استقرار العلاقات داخل المجتمع كما قد يدفع هذا الاعتقاد بعض الأشخاص إلى التصرف بعنف أو الانتقام ممن يشتبه في ممارستهم للسحر، وهو ما يؤدي إلى زيادة النزعات والاعتداءات داخل المجتمع. [1]

كما تساهم هذه الجريمة في تكريس الجهل وإعاقة تطور المجتمع فكريا، وذلك عن طريق نشر الخرافة والأفكار غير العلمية، من خلال الإيمان بقدرة السحرة والمشعوذين على التأثير في حياة الأفراد، والتحكم في مصيرهم ويؤدي ذلك إلى إضعاف الوعي الفكري داخل المجتمع، فبدل اللجوء إلى الحلول القانونية أو الطبية أو الاجتماعية، يلجأ الأشخاص إلى السحرة والمشعوذين بحثا عن حلول وهمية.

ومن جهة أخرى، تعتبر جريمة السحر والشعوذة وسيلة لإنتشار العديد من الجرائم المرتبطة بالنصب والاحتيال، حيث يستغل السحرة والمشعوذون حاجة الأشخاص وضعفهم النفسي أو المادي، من أجل تحقيق مكاسب غير مشروعة وغالبا ما يتم ذلك عن طريق إيهام الضحايا بإمتلاك قدرات خارقة، أو وسائل لعلاج الأمراض، أو حل المشاكل الأسرية والعاطفية، مقابل مبالغ مالية معتبرة وهو ما يؤدي إلى استنزاف أموال الضحايا وإلحاق أضرار مادية.

كما أن تفشي ظاهرة السحر والشعوذة تساهم في ظهور سلوكيات سلبية تتناقض مع الدين والقانون، لكونها تتعدى في أغلب الأحيان على حرمة الأفراد

[1] مزمل محمد عابدين محمد، وروميساء أحمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 283.

وكرامتهم، وتعمل على تحقيق غايات غير مشروعة تقوم على الخداع والتضليل واستغلال ثقة الناس.

ولا يقتصر أثر جريمة السحر والشعوذة على الجانب الاجتماعي، والأخلاقي فقط بل يتعدى ذلك ليمس الجانب الاقتصادي، حيث يؤدي هذا النوع من الممارسات إلى ضياع الأموال واستنزاف الموارد المالية للأفراد نتيجة إعطاء مبالغ معتبرة للسحرة والمشعوذين مقابل خدامتهم، كما قد تؤثر هذه الظاهرة على الإنتاج والعمل بسبب انشغال بعض الأفراد، بالأوهام والخرافات بدل الاهتمام بالأسباب الحقيقة للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه فإن جريمة السحر والشعوذة تعتبر من الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، لما تحدثه من اضطرابات اجتماعية، وأخلاقية واقتصادية ودينية، الأمر الذي يقتضي تعزيز الوعي المجتمعي بخطورة هذه الممارسات، إلى جانب نشر الثقافة القانونية والدينية التي تساهم في الحد من انتشارها وحماية المجتمع من آثارها.[1]

[1] مزمل محمد عابدين محمد، وروميساء أحمد علي أحمد، المرجع السابق، ص 283.

الفصل الثاني

آليات مكافحة أعمال السحر والشعوذة محل التجريم

تمهيد

في ظل التشريع القانوني الراهن، وبالضبط التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون العقوبات الجزائري، أصبحت جرائم أعمال السحر والشعوذة تأخذ حيزا واسعا في اهتمامات المشرع الجزائري، باعتبارها جرائم ذات طابع خطير يؤثر على حقوق الأفراد وسلامتهم.

فهذه الأفعال لم تعد مجرد خرافات أو معتقدات، بل أصبحت فعلا مجرما قانونا قد تنجم عنه أضرار مادية ومعنوية أو جسدية، ولهذا وجب ضبط إجراءات خاصة لمكافحتها وردعها، وهذا ما يستوجب منا دراسة الآليات المتبعة من قبل المشرع الجزائري في مواجهة جرائم السحر والشعوذة، ووضع حد لانتشارها خاصة مع طابعها المتسم بالخفاء والسرية، والمعتمد على قوى خارقة غير مرئية، وهو ما يشكل تحديا حقيقيا للمنظومة التشريعية في مكافحتها وإثباتها.

ولهاذا وجب الانطلاق أولا من تحديد الآليات الموضوعية لجريمة السحر والشعوذة، من خلال ضبط أركان هذه الجريمة وتحديد الجرائم المتعلقة بها وللترويج عنها، من ثم الآليات الإجرائية والعقابية لمكافحة جريمة السحر والشعوذة، من تحري وتحقيق، وتحديد وسائل الإثبات المعتمدة في هذه الجريمة وتوضيح الجزاءات القانونية المحددة لها، وعليه قسم هذا الفصل إلى مبحثين، الآليات الموضوعية لجريمة أعمال السحر والشعوذة (المبحث الأول)، والآليات الإجرائية لمكافحة جريمة أعمال السحر والشعوذة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات الموضوعية لجريمة أعمال السحر والشعوذة

إن معالجة جريمة أعمال السحر والشعوذة تقتضي الوقوف عند مختلف الآليات الموضوعية، التي اعتمدها المشرع لضبطها وتحديد مجالها القانوني وذلك في ظل خصوصية هذه الجريمة، التي تتميز بالتعقيد والغموض، ومن خلال هذا المنطلق يجب تحديد بنيانها القانوني (المطلب الأول)، إلى جانب البنيان القانوني للجرائم التي قد ترتبط بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة أعمال السحر والشعوذة

تعد جريمة أعمال السحر والشعوذة من الجرائم المستحدثة، فهي لم تكن في السابق تحظى بنص تجريمي واضح وصريح، حيث كان المشرع الجزائري يقوم بإدراجها ضمن جرائم أخرى سبق ذكرها.

وأدى غياب العنصر الإيجابي وكثرة الانتقادات ومع انتشار هذه الأفعال، إلى قيام المشرع الجزائري باستحداث نصوص قانونية، تجرم صراحة أعمال السحر والشعوذة، وذلك طبقا للقانون رقم 24_06، بواسطة المواد من 303 مكرر 42 إلى المادة 303 مكرر 44، حيث أن المادة 303 مكرر 42 نصت في فقرتها الأولى على تجريم امتهان أو ممارسة أي عمل من أعمال السحر والشعوذة، كما جرمت بعض الممارسات المرتبطة بها، وتعد هذه النصوص القانونية الأساس الذي يستمد منه عدم مشروعية أفعال السحر والشعوذة في قانون العقوبات،[1] وهو ما يتطلب التطرق أيضا إلى الركن المادي (الفرع الأول) والركن المعنوي (الفرع الثاني) للجريمة.

[1] جوهر قوادري صامت، جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، م 10، ع 01، الجزائر، 2025، ص 1868.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة أعمال السحر والشعوذة

يقصد بالركن المادي للجريمة القيام بفعل أو الامتناع عن فعل صادر من الجاني، وهو ذلك السلوك الخارجي الذي يعبر عن النية الإجرامية، أو يعكس الخطأ الجزائي،[1] ويتمثل الركن المادي في النتائج التي تؤدي إلى توقيع عقوبة على الجاني، حيث يتحقق هذا الركن بتوفر عناصر أساسية متمثلة في السلوك الاجرامي، والنتيجة الاجرامية، والعلاقة السببية.[2]

أولا: السلوك الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي بأنه كل فعل محظور قانونا، يقوم به الجاني قصد المساس بحق مكفول قانونا،[3] وهو ذلك النشاط المادي للجريمة، حيث يعتبر حركة الجاني الخارجية التي تحدث تغييرا في العالم الخارجي،[4] ويتمثل السلوك الإجرامي لجريمة أعمال السحر والشعوذة في:

1_ اتخاذ السحر والشعوذة مهنة معتادة

حيث نصت المادة 303 مكرر42 على "... اتخاذ السحر والشعوذة مهنة له..."، ومعنى ذلك اتخاذ السحر والشعوذة مهنة دائمة وممارستها بشكل منتظم وتخصيص أماكن خاصة لممارسة تلك الأفعال بشكل مستمر، من أجل الحصول على منفعة سوآءا كانت منفعة مادية، أو معنوية.[5]

2_ ممارسة عمل من أعمال السحر والشعوذة

معناه قيام الجاني ببعض ممارسات السحر والشعوذة، حيث لم يقم المشرع

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2024، ص115.

[2] كريمة عباشي، المرجع السابق، ص 654.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم، الجزائر، 2025، ص239.

[4] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013 ص 102.

[5] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 1869.

الجزائري بتحديد مضمون هذه الأعمال، تاركا المجال مفتوح لتشمل كل الأفعال التي تنطوي على الطابع الخرافي أو الوهمي، حيث يقوم الجاني بهذه الممارسات قصد التأثير على الضحية وايهامه، وتندرج هذه الأعمال ضمن ادعاء الجاني بقدرته على الاتصال بالجن، وغيرها من الادعاءات من أجل الاحتيال على الضحية، ويكون ذلك مقابل منفعة.[1]

ومن بين الأساليب والوسائل التي تستعمل في ممارسة أعمال السحر والشعوذة حسب نص المادة 303 مكرر 42 الأفعال التالية:

أ- إحداث الأمل: وهو خلق فكرة لدى الضحية بتوقع حدوث واقعة إيجابية في المستقبل، كأن يكون الشخص المتقدم للساحر فتاة ترغب في الزواج، فيقوم الساحر بإيهامها بأنه قادر على تسهيل الزواج، أو ايهام تاجر بفوزه بصفقة، أو امرأة بالإنجاب، أو الشفاء من مرض مستعصى.

ب- الخشية من وقوع أحداث وهمية: ويتم ذلك عن طريق زرع الخوف لدى شخص بشأن شيء ما سوف يحدث، كأن يوهم موظف لديوان محكمة بأنه سوف يتم طرده من العمل وأن الساحر يستطيع منع ذلك، أو إيهام امرأة بأنها سوف تقع في الطلاق والساحر قادر على اصلاح ذلك، ويقوم الساحر هنا بإيهام الضحية أنه يمتلك سلطة روحية أو قدرة خارقة.

ج_ العرافة والتنبؤ بالغيب: العراف كما تم التطرق له سابقا هو الشخص الذي يدعي معرفة أمور غيبية، بمقدمات يستدل بها لمعرفة مكان الشيء المفقود وهو من يخبر عن الأمور الغيبية في المستقبل، حيث عرف ابن تيمية العرافة بأنها اسم لمنجم يدعي معرفة الغيب.[2]

[1] رحال محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 415.

[2] زرارقة عيسى، المرجع السابق، ص 1225.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر الذي يترتب على النشاط الإجرامي، سواءا كان إيجابيا أو سلبيا والذي بمناسبته شرع العقاب.[1]

وتعتبر جريمة السحر والشعوذة من جرائم الضرر، بحيث يرتبط قيامها بتحقق نتيجة، فانتفاء النتيجة يؤدي إلى انتفاء الجريمة بحد ذاتها، وقد اشترط المشرع الجزائري لقيامها تحقق منفعة، سواء كانت منفعة معنوية كالشهرة أو النفوذ، أو منفعة مادية محسوسة كالحصول على أموال أو تبرعات، أو هدايا أو غيرها،[2] وعليه تعتبر جريمة أعمال السحر والشعوذة من الجرائم الشكلية.[3]

ثالثا: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلى أساسها يمكن إسناد الفعل إلى مرتكبه، حيث تشكل هذه العلاقة أساس قيام المسؤولية الجزائية،[4] ونتيجة لكون هذا النوع من الجرائم يقوم على ممارسات غامضة ، يعتمد فيها المشعوذ على طلاسم وتمائم يصعب فهمها، فإن مسألة العلاقة السببية تثير إشكال في تحديد الرابط بين أعمال السحر والشعوذة والضرر الناتج عنها ، إذ يصعب على القاضي استيعابها خاصة لما لها من تأثير على سلوكيات الإنسان وحالته الجسدية، وهذا ما يستدعي استعانة القاضي بخبراء مختصين في هذا المجال، قصد تمكين القاضي من تكوين قناعته الشخصية.[5]

---

[1] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 239.

[2] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 629.

[3] رحال محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 418.

[4] سليمان جمل، الحماية الجزائية للشعائر الدينية الإسلامية في التشريع الجزائري، مجلة الدارسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي نور البشير، جامعة البيض، م 09، ع 01، الجزائر، 2024، ص 46.

[5] بوهنتالة ياسين وذبيح هشام، المرجع السابق، ص784.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة أعمال السحر والشعوذة

تعتبر جرائم السحر والشعوذة من الجرائم العمدية، التي يقوم فيها الركن المعنوي على توافر القصد الجنائي بعنصريه، المتمثلان في العلم بالجريمة وإرادة ارتكابها، أي علم الجاني بأنه يقوم بأفعال تندرج ضمن أعمال السحر والشعوذة المجرمة والمعاقب عليها قانونا، واتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وهذا ما يشكل القصد الجنائي العام.

إلا أن المشرع لم يكتفي بالقصد الجنائي العام، بل اشترط توفر القصد الجنائي الخاص، وذلك من خلال توجه إرادة الجاني إلى الحصول على منفعة مادية أو معنوية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 42 من ق ع سالفة الذكر، ويترتب على ذلك أنه إذا لم تتجه نية الجاني إلى تحقيق منفعة معناه عدم توفر القصد الجنائي الخاص، وعليه انتفاء الجريمة، مما يعني أن الجاني إذا أثبت أن المنفعة المتحصل عليها ليست من قبيل أعمال السحر والشعوذة، لا تقوم هذه الجريمة في حقه.

وكان من الأجدر الاكتفاء بالقصد الجنائي العام دون اشتراط قصد جنائي خاص لأن ذلك قد يؤدي إلى إفلات عدد كبير من مرتكبي هذه الجريمة من العقاب خاصة في الحالة التي يصعب فيها إثبات تحقق منفعة رغم ثبوت السلوك الاجرامي.[1]

المطلب الثاني: البنيان القانوني للجرائم التي قد ترتبط بأعمال السحر والشعوذة

تدخل المشرع الجزائري لوضع إطار قانوني صريح ودقيق، يحد من هذه الأفعال التي تمس بالأمن العام وتستغل هشاشة الأفراد.

وفي هذا السياق، اتجه المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال المرتبطة بالسحر والشعوذة بنصوص صريحة، واضعا لها عقوبات تتناسب مع خطورتها

[1] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص ص 1872-1873

على المجتمع، وهو ما يستوجب دراسة بنيانها القانوني بتمعن، ومن بين أهم هذه الجرائم جريمة الترويج لأعمال السحر والشعوذة (الفرع الأول)، وبعض الجرائم ذات الصلة بأعمال السحر والشعوذة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الترويج لأعمال السحر والشعوذة

لا يقتصر التجريم على الممارسة المباشرة للسحر والشعوذة فقط، بل يشمل أيضا الجرائم المتعلقة بها كالترويج لها، حيث يقصد بالترويج هنا، جميع صور النشر والدعاية والإعلان المرتبطة بأعمال السحر والشعوذة، وقد جاء هذا المفهوم بصيغة مطلقة دون أن يحدد المشرع الغاية منه.

ويتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 303 مكرر 43 ق ع الذي يجرم الترويج العمدي لأعمال السحر والشعوذة، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة سواء كان الهدف من هذه الدعاية، استقطاب الأشخاص لاستعمال أعمال السحر والشعوذة، وإقناعهم بها، أو تحفيزهم على تعلمها، أو توجيههم نحو ممارستها وامتهانها، كما قد يكون الغرض الترويج لساحر أو مشعوذ معين.

ولم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يتخذها الجاني لاعتباره مروج لأعمال السحر والشعوذة، سواء بشكل شخصي أو بأي وسيلة أخرى، كالإنترنتووسائل التواصل الاجتماعي والفضائيات.[1]

أما بخصوص الركن المعنوي فإنه يقوم على القصد الجنائي العام دون الخاص حيث لم يربط قيام هذه الجريمة بتحقق غاية معينة، بل اكتفى بالترويج العمدي لها بأي وسيلة.[2]

الفرع الثاني: الجرائم التي قد تكون ذات صلة بأعمال السحر والشعوذة

لا تقتصر الأفعال التي يمارسها ويرتكبها السحرة والمشعوذين على النصب والاحتيال

[1] شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 633.

[2] جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 1873.

لا تقتصر الأفعال التي يمارسها ويرتكبها السحرة والمشعوذين على النصب والاحتيال، والسحر والشعوذة فقط، بل قد يتعدى ذلك إلى جرائم أخرى مرتبطة بها قد تمارس أثناء قيام السحرة والمشعوذين بطقوسهم ومن أهمها:

أولا: جريمة نبش القبور

بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن تجريم التعدي على المقابر أو تدنيسها أو هدمها أو تخريبها، قد جاء في نص المادة 150 ق ع.[1]

وهي أفعال غالبا ما يرتكبها الساحر من أجل إخفاء أعماله السحرية في قبور الموتى، كما أنه في بعض الأحيان قد يستعين ببعض الأجزاء من جثة الميت كشعره أو أسنانه،[2] من أجل انجاز أعماله السحرية، أو استحضار الجن.

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على القيام بفعل تنتهك فيه القبور ويمس بها كبنبش القبر، أو فتحه، أو إزالة التراب عنه، أو إخراج الجثة أو أجزاء منها دون إذن قضائي أو ترخيص قانوني من ضابط الحالة المدنية، وينتج عن هذا السلوك المساس بحرمة الموتى ككشف عورة الميت، أو تدنيس مكان الدفن، أو تشويه الجثة، أو تعريض محتويات القبر للضياع أو السرقة.[3]

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث يجب أن تتوفر فيها إرادة الجاني ووعيه، ولا تقوم في حالة انتفاء هذا القصد، مثل قيام عمال المقبرة بنبش القبر بالخطأ، أو فتح القبر بناء على أمر قضائي رسمي لتشريح الجثة وكشف ملابسات جريمة ما.

---

[1] نعامي زهرة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة غرداية، الجزائر 2015-2016، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 62.

[3] سليمان جمل، المرجع السابق، ص 46.

ثانيا: جرائم التعدي على حرمة المقابر وتدنيس الجثث

بالنسبة للجرائم المتعلقة بحرمة الموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن، فقد نصت عليها المادتين 151 و152 من ق ع، حيث جاءت بتجريم كل انتهاك لحرمة المدفن، وتكون بأي فعل يتعلق بالمساس بحرمة المقابر،[1] كفتح اللحد أو إزالة الشواهد أو الحجارة المحيطة به وتجريم القيام بدفن جثة سرا دون إعلام السلطات أو استخراج شهادة الدفن الرسمية، أو إخراجها خفية دون إذن قضائي أو ترخيص إداري.[2]

وقد جرم أيضا عمل كل من يقوم بجريمة تدنيس الجثة بالقاذورات أو المواد الكيميائية أو معاملتها باحتقار، أو الاعتداء عليها بأي عمل من الأعمال الوحشية كالتمثيل بالمتوفى أو التنكيل به بأي أسلوب يتنافى مع الآدمية، حسب المادة 153 من ق ع.

وجاء أيضا في المادة 154 من نفس القانون فرض عقوبات على كل من خبأ جثة، ويكون هذا عن طريق نقل الجثة من موقعها ووضعها في مكان يصعب الوصول إليه، أو إخفاء جثة بهدف استعمالها من طرف الساحر أو المشعوذ في أعماله السفلية.

وكل هذه الأفعال تتطلب قصدا جنائيا عاما لقيامها، دون اشتراط القصد الجنائي الخاص، فوجب علم الجاني بالجريمة واتجاه ارادته الكاملة لارتكابها.

ثالثا: جرائم المساس بحرمة المصحف الشريف

نظرا لقدسية المصحف الشريف كونه يمثل رمز لدولة مسلمة، اعتبر المشرع الجزائري أن كل من يتعدى على حرمته قد ارتكب جناية، وهذا ما تم استقراءه من خلال نص المادة 160 ق ع، حيث جرم وعاقب كل الأفعال التي من شأنها

[1] سليمان جمل، المرجع السابق، ص 46.

[2] نعامي زهرة، المرجع السابق، ص 60.

أن تمس عمدا وعلانية بحرمة المصحف الشريف، عن طريق الاتيان بفعل من الأفعال التي من شأنها الاضرار به،[1] وجعله غير صالح للقراءة الجزئية أو الكلية أو تشويه وتغيير معالم المصحف أو الكتابة عليه بعبارات مسيئة أو طمس الآيات، أو إتلافه كحرقه أو فرمه، أو تدنيسه بوضعه في مكان قذر أو تلطيخه بالنجاسات أثناء استعماله في طقوس السحر والشعوذة.

واشترط المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن يتم الفعل علانية، والعلانية تتحقق بأي وسيلة كانت، مثل القيام بالفعل في مكان عام، أو نشره في مواقع التواصل الاجتماعي، أو تصويره وارساله لعدة أشخاص.

وقد اكتفى المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة بوجود القصد الجنائي العام فقط دون الخاص، فيجب أن يكون الفاعل على علم بأن الكتاب الذي بين يديه هو "مصحف شريف"، وأن الفعل الذي يقوم به مجرم قانونا، وأن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى الإتيان بالركن المادي سابق الذكر.

وبما أن المشرع هنا قد اشترط لقيام جريمة تدنيس المصاحف العمد والعلانية وهذه الأفعال يمارسها الساحر عادة في الخفاء لإتمام طقوسه في سرية، فإن إثبات هذه الجريمة يواجه عدة صعوبات.

ومن خلال التمعن في كل هذه المواد القانونية، نجد أن المشرع الجزائري قد جرم أعمالا ترتبط وتتعلق بجرائم السحر والشعوذة وطقوسها، قصد الإلمام بهذه الظاهرة، وردعها من كافة جوانبها.[2]

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة أعمال السحر والشعوذة

تتميز جريمة السحر والشعوذة بكونها تمتلك خصوصية تميزها عن الجرائم الأخرى، بحيث تطرح هذه الجريمة تحديات بالغة التعقيد، ومن أهم هذه التحديات

[1] المرجع نفسه، ص 47.

[2] بلمشرح يوسف، وبوصينة محمد العربي، المرجع السابق، ص 50.

مهمة المتابعة والإثبات وتطبيق الجزاء القانوني على مرتكبي هذه الأفعال، وهو ما يستوجب دراسة آليات المتابعة والإثبات في جريمة السحر والشعوذة (المطلب الأول)، كما يقتضي تناول الآليات العقابية لجريمة أعمال السحر والشعوذة والجرائم المرتبطة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات المتابعة والإثبات في جريمة أعمال السحر والشعوذة

رغم خصوصية جريمة أعمال السحر والشعوذة، إلا أنها تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لما تتميز به هذه الجريمة من سرية وتعقيد، يفرض تكييف هذه الإجراءات وفق ما يتلاءم مع هذا النوع من الجرائم، سيتم التطرق إلى بعض آليات المتابعة في جريمة أعمال السحر والشعوذة (الفرع الاول)، وآليات إثبات جريمة أعمال السحر والشعوذة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات المتابعة في جريمة أعمال السحر والشعوذة

إن المتابعة في جريمة السحر والشعوذة تعد من الإجراءات القضائية المعقدة التي تخضع لرقابة دقيقة في مختلف مراحلها، ومن بين هذه الإجراءات التي تخضع لها جريمة السحر والشعوذة مرحلة البحث والتحري التي تعد أول مراحل الدعوى الجزائية (أولا)، ومرحلة التحقيق التي من خلالها تكشف الحقيقة وأخيرا مرحلة المحاكمة (ثانيا).

أولا: البحث والتحري في جريمة أعمال السحر والشعوذة

وتمر مرحلة البحث والتحري في جريمة أعمال السحر والشعوذة بعدة إجراءات ونذكر من أهمها:

1_ تلقي البلاغات والشكاوى

يتم البلاغ في جريمة السحر والشعوذة، عن طريق تقدم الضحية أو الشخص

المضرور من جريمة السحر والشعوذة أو أي شخص من عامة الناس إلى ضابط الشرطة القضائية، ليأخذ هذا الأخير البلاغ ويدونه في محضر رسمي.[1]

أما الشكوى فيقوم بتقديمها الضحية وإن تعذر عليه الأمر لسبب من الأسباب المقبولة قانونا، ينوبه أحد من أقاربه، وليس هناك مانع من أن يمثله محام في تقديم الشكوى، وعلى رجال الضبطية القضائية سماع الشكوى وتسجيلها في دفاتر خاصة.[2]

وقد جاء في نص المادة 01/26 من ق إ ج في: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20 و21 أعلاه، ويتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة، بما فيها الطريق الإلكتروني، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".[3]

2_ جمع الاستدلالات

عند تلقي البلاغ أو الشكوى عن جريمة أعمال السحر والشعوذة، يباشر رجال الضبطية القضائية إجراءات التحريات الأولية وجمع الاستدلالات، وذلك عن طريق الانتقال لتفتيش ومعاينة مكان وقوع الجريمة، قصد البحث عن الأدلة والقرائن للكشف عن الأفعال المرتكبة.[4]

حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بمعاينة مكان وقوع الجريمة، كمعاينة الأماكن التي يثار بشأنها شك في استغلالها لممارسة أعمال السحر والشعوذة وذلك من خلال جمع مختلف الأشياء المستعملة، مثل الطلاسم والتمائم والكتابات

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، ط 3، دار هومة، الجزائر 2017 ص 35.

[2] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص 9-10.

[3] الأمر رقم 14/25، المؤرخ في 13 أغسطس 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج رج ج، ع 54، الصادرة في 13 أغسطس 2025، ص 11.

[4] محمد شنة، إجراءات البحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، ط 01، دار الفا للوثائق الجزائر، 2024 ص 76.

الغامضة، أو معاينة ملابس الجاني أو المجني عليه، التي تشكل قرائن يستند عليها في إثبات الجريمة.[1]

وعلى رجال الضبطية القضائية عند ضبط مختلف الأشياء المستعملة في جريمة السحر والشعوذة اتخاذ الإجراءات التحفظية، ومن بين إجراءات الحفظ تحريز المضبوطات من أجل الحفاظ على الأدلة، وتصوير مكان ارتكاب الجريمة وأخذ البصمات، وكذلك منع الناس من الذهاب إلى موقع الجريمة من أجل الحفاظ على الأدلة.[2]

كما تشمل عملية جمع الاستدلالات، التعرف على هوية الضحية أو الشاهد ومن ثم سماع أقوال الضحية والشهود لما تمثله أقوالهم من مصدر أساسي لجمع المعلومات، حيث يقوم رجال الضبط القضائي بجمع المعلومات حول المشتبه فيه ثم الانتقال إلى مناقشة وقائع جريمة السحر والشعوذة، ومنه تحديد أسلوب التعامل مع هذا الأخير، حيث تكشف المعلومات الأولية إذا كان الشاهد على علم بالجريمة أم لا، إذ أن عدم العلم بوقائعها يستبعد إمكانية الاعتماد على أقواله.[3]

وبعد سماع أقوال الضحية والشهود في جريمة السحر والشعوذة، ينتقل ضباط الشرطة القضائية إلى سماع أقوال المشتبه به، واستجلاء حقيقة الأفعال المنسوبة إليه، لا سيما فيما يتعلق بالوسائل المستعملة من طقوس وتمائم وغيرها إذ يتمتع المشتبه فيه بالحق في التزام الصمت، دون أن يتعرض للإكراه أو الضغط.[4]

وقد تلجأ الضبطية القضائية في هذا النوع من الجرائم إلى الاستعانة بخبراء وذلك نظرا لخصوصية جريمة السحر والشعوذة وصعوبة إثباتها واعتمادها على القرائن الداعمة للأدلة، وقد نصت المادة 81 من ق إ ج في فقرتها الأولى على

[1] محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، ج 01، مؤسسة الثقافة الجامعية، الجزائر، 1989، ص 470.

[2] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1988 ص413.

[3] محمد شنة، المرجع السابق، ص 79.

[4] علي شملال، المرجع السابق، ص 38.

"إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك" قصد تحليل الأدلة.

وفي هذا السياق، يجدر الإشارة أنه في حالة التلبس بجريمة السحر والشعوذة تخضع هذه الأخيرة إلى أحكام التلبس المنصوص عليها في المادة 72 من ق إ ج.[1]

بعد استكمال مختلف إجراءات البحث والتحري في جريمة السحر والشعوذة يقوم رجال الضبطية القضائية بتحرير محضر يدعى محضر جمع الاستدلالات ويشتمل هذا المحضر على التاريخ والأطراف والوقائع، كما يجب أن يحتوي على كل الإجراءات التي قام بها رجال الضبط القضائي، حيث قد يكون المحضر محرر من طرف الضابط، أو من طرف عون يعمل تحت إشرافه.[2]

كما يعد هذا المحضر وثيقة رسمية يجب أن يتوفر فيها توقيع الضابط وعونه وكذلك توقيع الأطراف، بحيث إذا امتنع أحدهم من التوقيع ينوه لذلك في المحضر ليتم بعد ذلك إرساله إلى وكيل الجمهورية مصحوبا بنسخ طبق الأصل وبجميع الوثائق والأشياء المضبوطة، قصد اتخاذ ما يراه مناسبا، سواء بفتح تحقيق أو متابعة المتهم أمام الجهات القضائية المختصة.[3]

ثانيا: آليات التحقيق والمحاكمة في جريمة أعمال السحر والشعوذة

بعد الانتهاء من مرحلة البحث والتحري وإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية تبدأ مرحلة التحقيق، حيث يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف وتحديد موقفه القانوني منه، وحسب سلطته في الملائمة يقرر ما إن كانت الجريمة تستحق إجراء تحقيق أو لا، باعتبارها جنحة والتحقيق في الجنح يكون جوازيا، وبالنظر لطبيعة جريمة السحر والشعوذة، وما تتسم به من خصوصية، فإن هذه المرحلة

[1] محمد شنة، المرجع السابق، ص 42.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص57.

[3] محمد شنه، المرجع السابق، ص 84.

غالبا ما تقتضي فتح تحقيق قضائي، قصد التعمق في البحث وجمع الأدلة وصولا إلى المحاكمة.

1_ إجراءات التحقيق في جريمة أعمال السحر والشعوذة

يقوم قاضي التحقيق بكافة الإجراءات التي يراها ضرورية من أجل الكشف عن جريمة السحر والشعوذة، والمتمثلة في:

أ-الانتقال للمعاينة والحجز

يجوز لقاضي التحقيق أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق، الذهاب إلى مكان ارتكاب ممارسات السحر والشعوذة، قصد القيام بأعمال التفتيش والمعاينة، لكشف ملابسات هذه الجريمة، وهو ما تنص عليه المادة 155 من إج، حيث يجوز له التفتيش بنفسه وفق المادة 157 و158 من ق إ ج، وبحضور وكيل الجمهورية مع مراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 76 و78 من نفس القانون.[1]

كما يمكن لقاضي التحقيق حجز كل ماله صلة بجريمة السحر والشعوذة، من وسائل مستعملة في هذه الممارسات، بالإضافة إلى صور المجني عليه أو ملابسه، بحيث تشكل هذه المحجوزات القرائن المادية التي تساعد في إثبات الجريمة، ويتم وضع هذه الأشياء المحجوزة في أحراز مختومة، أما إذا تعلق الأمر بأموال أو ذهب يتم إيداعها لدى خزينة الضبط، ولا يجوز فتح الأحراز إلا بحضور المتهم ومحاميه، أو بعد استدعائهما قانونا.[2]

ب- تعيين خبير وسماع الأطراف والشهود

إن تعقيد جريمة السحر والشعوذة، يستدعي تعيين خبير من الخبراء من طرف

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004 ص ص 331-332.

[2] المرجع نفسه، ص 339.

قاضي التحقيق، وذلك من أجل تحليل الأدلة المحجوزة، حيث يقوم الخبير بفحص تلك الأدلة وتقديم تقرير عنها.

وبعد لجوء القاضي لخبير، يتطلب الأمر سماع أقوال الشهود، إذ أجاز له القانون سلطة سماع أي شخص يرى فائدة في الاستماع إليه، سواء كان شاهدا على وقائع السحر والشعوذة، أو لديه معلومات تسهل كشف الحقيقة، كما يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بالقوة العمومية لإحضار الشهود المتخلفين عن الحضور، ولكل شخص شهد عن الجريمة الإدلاء باليمين.

وبعد انتهاء قاضي التحقيق من سماع الشهود، ينتقل إلى مرحلة استجواب ومواجهة المتهم، حيث يتم استجواب المتهم عند مثوله الأول استجوابا أوليا يقتصر على التأكد من هويته فقط دون مناقشته في موضوع التهمة، أما في حالة الاستعجال فيجوز لقاضي التحقيق استجوابه في الموضوع، وذلك وفقا لنص المادة 176 ق إ ج.

وخلال المثول الأول، يتم توجيه الاتهام إلى المتهم مع إعلامه بحقوقه والتنويه إلى ضرورة إخطار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرأ على العنوان.[1]

أما بالنسبة للاستجواب في الموضوع، فيقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم حول وقائع جريمة السحر والشعوذة، قصد تمكينه من الرد على ما نسب إليه من أفعال ومناقشته فيها.

كما يلجأ قاضي التحقيق إلى المواجهة في جريمة السحر والشعوذة، حيث تكتسي المواجهة أهمية بالغة في هذا النوع من الجرائم، فيقوم بإجراء مواجهة بين المتهم والشهود أو الضحية، خاصة عند وجود تناقض في الأقوال، ولا يجوز

[1] روابح فريد، ماحضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين _سطيف كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2026، ص ص 167-168.

إجراء المواجهة إلا بحضور المحامي، أو بعد إخطاره قبل يومين على الأقل كما يحق لوكيل الجمهورية الحضور أثناء الاستجواب.[1]

ولقد منح المشرع لقاضي التحقيق سلطة إصدار عدة أوامر متعلقة بالمتهم للكشف عن ملابسات هذه الجريمة، من بينها الأمر بالإحضار الذي تقوم من خلاله أمر القوة العمومية باقتياد المتهم لمثول أمامه فورا، وذلك خشية تأثيره على الشهود أو الضحية، أو هروبه،[2] كذلك يمتلك القاضي سلطة الأمر بالقبض في حال امتناع المتهم من الامتثال أمامه.

وفي نفس السياق يمكن لقاضي التحقيق الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت، وذلك بالنظر لخطورة جريمة السحر والشعوذة وصعوبة جمع الأدلة فيها كما يمكن لقاضي التحقيق طلب تمديد الحبس المؤقت، وفق ما يقتضيه سير التحقيق، ومن جهة أخرى يمكن للقاضي الأمر بالإفراج عن المتهم شريطة التزامه بالحضور لكل إجراءات التحقيق.[3]

كما أنه في حالة رأى القاضي أن المتهم لا يشكل خطر على المجتمع، ولم يخضع لظروف التشديد، يصدر الأمر بالوضع تحت الرقابة الإلكترونية، حيث يلجأ إليه قاضي التحقيق عندما يكون هذا الإجراء كافي لتحقيق أهداف التحقيق والحفاظ على مصلحة المتهم، ويخضع فيها المتهم إلى الكثير من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 198 من ق إ ج.[4]

عند انتهاء قاضي التحقيق من كافة إجراءات التحقيق في جريمة السحر والشعوذة، يقوم هذا الأخير بإصدار قراره النهائي، إما بالأمر بألا وجه للمتابعة والذي يترتب عنه إنهاء الدعوى في حق المتهم، أو إحالته أمام جهة الحكم المختصة قصد محاكمته، وذلك عند ثبوت الجريمة عليه.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص 168-169.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص 370-371.

[3] روابح فريد، المرجع السابق، ص ص 171-173.

[4] المرجع نفسه، ص 174.

أو الإحالة إلى النائب العام في حالة كانت الوقائع لا تمثل جنحة السحر والشعوذة إنما جناية.[1]

2_ إجراءات المحاكمة في جريمة أعمال السحر والشعوذة

تعد مرحلة المحاكمة آخر مراحل الدعوى العمومية، حيث تأتي هذه المرحلة بعد انتهاء إجراءات التحري والتحقيق، إذ يحال الملف مرفقا بالأدلة والقرائن التي تم جمعها، من أجل عرضها أمام الجهات القضائية المختصة للفصل فيها بحكم نهائي.[2]

وفي ظل خصوصية جريمة السحر والشعوذة، تمارس المحكمة دورها في تمحيص الأدلة والوقائع المنسوبة للمتهم، كما تضمن المحاكمة في هذا النوع من الجرائم، احترام حق المتهم في الدفاع، حيث يمكن للمتهم الرد على التهمة الموجهة إليه سوآءا بنفسه أو بواسطة محاميه، وتتم المحاكمة وفق المبادئ العامة.

حيث على هذا الأخير الالتزام بحدود الدعوى من حيث الأشخاص، والوقائع فلا يجوز الخروج عن نطاق التهم المنسوبة إليه.

وفي نهاية المحاكمة، تصدر المحكمة حكمها إما بالإدانة، إذا ثبتت ممارسة أعمال السحر والشعوذة في حق المتهم وفقا لما يقرره القانون، مع تحديد العقوبة المناسبة، أو إصدار الحكم بالبراءة في حال عدم كفاية الأدلة.[3]

الفرع الثاني: آليات إثبات جريمة أعمال السحر والشعوذة

يحظى الإثبات بمكانة بارزة ومهمة في القانون، إلا أن إثبات جريمة السحر والشعوذة

---

[1] بوجلال أحمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي المركز الجامعي سي الحوسين، جامعة الأغواط، م 09، ع 02، الجزائر، 2025، ص ص1257-1256.

[2] روابح فريد، المرجع السابق، ص 181.

[3] المرجع نفسه، ص ص 182-183.

يشكل تحديا قانونيا صعبا، نظرا لطبيعة الجريمة غير الملموسة والمعتمدة على القوى الخارقة والخفاء، وهذا ما يستدعي تسليط الضوء على آليات الإثبات في هذه الجريمة، من خلال دراسة أهم وسائل الإثبات التقليدية والحديثة.

أولا: الآليات التقليدية لإثبات جريمة أعمال السحر والشعوذة

في ظل صعوبة الإثبات في جريمة السحر والشعوذة، يبقى اعتماد الوسائل التقليدية للإثبات قائما نظرا لفعاليتها، إذ أنها تلعب دورا محوريا في نقل الوقائع وإثباتها، وتوفر أدلة وشهادات يمكن الاعتماد عليها، ويمكن حصر أهم هذه الوسائل في:

1_الاعتراف كوسيلة إثبات في جريمة السحر والشعوذة

الاعتراف هو وسيلة من وسائل الإثبات الجنائية ذو فعالية وأهمية في القانون الجنائي الجزائري، ويعرف بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة لجريمة كلها أو بعضها أي تسليم المتهم بالتهمة وإقراره بها."[1]

والاعتراف في جريمة السحر والشعوذة نادر الحدوث للغاية، ويعود ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم التي تكون سرية، ويرجع ذلك إلى خوف الجناة من العقوبات القانونية، والعواقب الاجتماعية، وكذلك الانتقام من المجتمعات المحلية، حيث يتعرض الساحر أو المشعوذ إلى النبذ الاجتماعي، مما يزيد من تحفظ المتهمين على الاعتراف.[2]

فوجود الاعتراف يرفع من قوة ثبات التهم على الساحر، لكنه يبقى مرهونا بسلطة القاضي التقديرية، والاعتراف يمكن العدول عنه، ولا يعد وسيلة إثبات قاطعة، ولا يعتبر سيد الأدلة كما يقال عنه، كما لا

[1] محديد عبد الوهاب، حجية الاعتراف في ظل قانون الإجراءات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجزائر، 2015 ص 09.
[2] بلمشرح يوسف، وبوصينة محمد العربي، المرجع السابق، ص ص 38-39.

يجب الأخذ به كمصدر وحيد للإثبات في جريمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة، وإنما يجب توفر أدلة إثبات أخرى تثبت صحة الاعتراف، فقد يكون المتهم محملا على الاعتراف، أو مكره جسديا أو معنويا، أو قد اعترته أمراض نفسية أو عقلية، كما يمكن أن يكون باعترافه هذا يحمي أطرافا أخرى من العقاب.[1]

2_ الشهادة كوسيلة إثبات في جريمة السحر والشعوذة

تعد الشهادة إحدى أهم وسائل الإثبات التقليدية، حيث يدلي الشهود الذين شهدوا الواقعة أو لديهم علم بها، بالمعلومات التي شهدوها وقد تساعد في الكشف عن الجاني، كما نظم المشرع الجزائري الشهادة في نصوصه القانونية وهي المواد من 163 إلى 174 ق إ ج فيما يخص إجراءات سماع الشهود أمام قاضي التحقيق،[2]وتعرف الشهادة بأنها إثبات واقعة معينة، من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه، أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة.[3]

وفي سياق السحر والشعوذة، قد يعتمد القضاء على شهادة الشهود الذين قد يكون لهم علم بأفعال المتهم، أو قد رأوا أو سمعوا أشياء تعتبر أدلة تدل على ارتكاب السحر أو مظاهر مرتبطة به، إلا أن الشهادة تعتبر السهل الممتنع في مجالها حيث يواجه الشهود العديد من التحديات، التي تحول بينهم وبين الادلاء بأقوالهم، مثل الخوف من انتقام الجاني

[1] وعراب يوبا، وميلودي فريدة، المرجع السابق، ص 48.

[2] الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والمعدل بالقانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/11، المؤرخ في 23 فبراير 2011، وبالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج رج ج، عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

[3] زروقي عباسية، طرق الإثبات في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018، ص 186.

أو نظرة المجتمع، وهناك من تعرضهم لضغط نفسي واجتماعي.[1]

فبالرغم من قوة الشهادة وحجيتها في الإثبات، إلا أنها تبقى غير ملزمة للقاضي، وتخضع لسلطته التقديرية فله أن يسقطها كدليل إثبات ولا يأخذ بها.

3_ شهادة الخبرة كوسيلة إثبات في جريمة السحر والشعوذة

إن شهادة الخبرة من بين الأدلة التي ينظر إليها القاضي بعين الاعتبار، أثناء مجلس المحاكمة قبل أن ينطق بحكمه، إما بثبوت الجريمة على المتهم، أو براءته من التهم المنسوبة إليه.

وقد قام المشرع الجزائري بتوضيح إجراءات وشروط الخبرة، وهذا في القسم العاشر من قانون إ ج بعنوان: "في الخبرة" من المادة 239 إلى المادة 252 والمواد من المادة 128 إلى المادة 138 التي تخص حماية الشهود والخبراء.

ويعرف الخبير بأنه: "هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل" أي أن شهادة الخبرة هي رأي الخبير المدرك للأمور ومن له دراية كافية بها.

وفي بعض القضايا، يصعب على القاضي أو الجهات القانونية، فهم أو تفسير بعض الأدلة المادية المرتبطة بالسحر والشعوذة، لذلك يتم اللجوء إلى خبراء مختصين، ويلعب هؤلاء دورا مهما في تحليل رموز الطلاسم، أو في دراسة الفولكلور الشعبي، أو فهم التأثيرات النفسية المرتبطة بالسحر، إذ تعتبر شهادة الخبراء مكملة للأدلة الأخرى، حيث توفر تفسيرات علمية لفهم الأدلة التي قد تكون غامضة، نظرا لطبيعة الجريمة المرتبطة بأعمال غريبة وكتابات غير مفهومة، فهي توضح معاني الرموز المكتوبة في محل الجريمة، أو تحلل مواد اشتبه في استخدامها أثناء طقوس الشعوذة والسحر.[2]

[1] بلمشرح يوسف، وبوصينة محمد العربي، المرجع السابق، ص 39.

[2] بلمشرح يوسف، وبوصينة محمد العربي، المرجع السابق، ص 41.

ومع ذلك، فإن شهادة الخبير غير قاطعة، ولا تعتبر لوحدها كافية، أي أنها لا تقيد القاضي بل يستأنس بها، فينبغي أن تقترن بأدلة أخرى لضمان إثبات الجريمة بشكل كامل ويجب أن يكون الخبير مؤهلا وموثوقا به لقبول شهادته.[1]

ثانيا: الآليات الحديثة لإثبات جريمة أعمال السحر والشعوذة

إن التطور التكنولوجي أتاح وسائل حديثة للإثبات، كالتسجيلات الصوتية والصور الملتقطة، التي أصبحت تعتمد بشكل متزايد وتعزز من قناعة القاضي وتواكب تطور الأساليب الإجرامية، والطابع غير المادي لبعض الجرائم، وقد جاء في نص المادة 01/349 من ق إ ج أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بما فيها الإلكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."

وأصبحت هذه الوسائل تلعب دورا فعالا في كشف الجرائم، وتتجلى أهم وسائل الإثبات الحديثة في جريمة السحر والشعوذة فيما يلي:

1_ التسجيل الصوتي كوسيلة إثبات في جريمة السحر والشعوذة

نتيجة التطور التكنولوجي الكبير في وسائل الاتصال، يعد التسجيل الصوتي من الوسائل الحديثة، التي برزت في مجال الإثبات الجنائي، وقد أصبح أداة فعالة في كشف الجرائم، خاصة التي تتم في الخفاء، وهو يتيح توثيقا دقيقا للوقائع الجرمية ويقصد بهذا الإجراء القيام بتسجيل ما يتم من محادثات بين الأشخاص بطريقة سرية، سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص.[2]

[1] هامل فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة الكترونية، ع 01، الجزائر، 2014، ص 207.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016-2017، ص 90.

وتتخذ هذه الوسائل شكلين إما أجهزة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي وذلك بإخفاء ميكروفون داخل المكان المراد التسجيل فيه، أو بالقرب منه، ومنها أجهزة أخرى تكون خارج المكان، وهي التي تطورت حتى أصبحت سهلة الحمل وسهلة الاستعمال، بحيث أنه بواسطتها تلتقط المحادثات فتمر خلسة، ويتم من خلالها التسجيل خارج المكان دون لزوم التواجد داخله، ومن غير علم الحاضرين.[1]

وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة، أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

من خلال هذه العبارة يتضح أن قاضي التحقيق يتمتع بصلاحية تسجيل الأصوات، بحيث يجوز له أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت رقابته المباشرة له، بتسجيل المحادثات بسرية في أي مكان كان عاما أو خاصا، وذلك في الجرائم المنصوص عليها في نص المادة القانونية أعلاه، وهذا لما يتسم به هذا الإجراء من خطورة ولطبيعته الخاصة.[2]

وعن طريق التسجيل الصوتي للكلام الذي يدور بين الساحر والمقبل عليه أو الأشخاص المشاركين في الجريمة أو على المطلعين عليها، يمكن توثيق هذه المحادثات، وبهذا يحصل القضاء على أدلة مباشرة تثبت التهم الموجهة للمشتبه به في ارتكاب أعمال السحر والشعوذة، خاصة إذا تضمن التسجيل اعترافات أو تناقضات مع تصريحات المتهمين، أو شهادة المشاركين في الجريمة.

[1] العكلوك سالم، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أم بواقي، الجزائر، 2018، ص ص 22-24.

[2] العكلوك سالم، المرجع نفسه، ص 33.

ومع ذلك، يبقى التسجيل الصوتي لا يعتبر دليلا قاطعا في ظل وجود التقنيات المتطورة الحالية، التي تسمح بالتلاعب بالأصوات وتحريف الكلام، وإضافة أو حذف مقاطع بطرق احترافية يصعب كشفها، كما يجب أن يحترم هذا التسجيل الشروط القانونية لقبوله، ووجود سبب قانوني واضح للتسجيل لتجنب انتهاك الخصوصية للأفراد.

2_ إلتقاط الصور كوسيلة إثبات في جريمة السحر والشعوذة

إن التطور التقني في وسائل التصوير الحديثة كالكاميرات الرقمية وأجهزة الهواتف الذكية، أضاف بعدا جديدا لعملية الالتقاط، حيث أصبحت الصور وسائط رقمية يمكن تعديلها وتخزينها، ونقلها بسرعة وسهولة، مما رفع من أهمية تنظيمها قانونيا، واعتمادها كإحدى وسائل الإثبات.[1]

ويمكن تعريفها على أنها: "تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغراف أو فيلم، ولم تقف الصورة عند حد تجسيد المادة بل تعدت ذلك إلى عكس شخصيته وانفعالاته."[2]

فإن إلتقاط الصور أثناء وقوع جريمة السحر والشعوذة، من بين إحدى وسائل الإثبات لإدانة المتهم وتوثيق الجريمة، فيمكن تصوير الساحر وهو يقوم بممارسة أعماله الشيطانية، كإهانة المصحف الشريف، أو كتابة الطلاسم، أو الاستغاثة بشيطان ما وعبادته، أو غيره من الممارسات التي تدل على امتهانه للسحر، أو أحد أعماله المجرمة قانونا، كما يمكن تصوير الآثار الموجودة ككتب السحر التي ضبطت مع الساحر، أو أي قرينة إثبات أخرى.

لكن كغيرها من الوسائل التقنية الحديثة للإثبات وجب التأكد من صحتها وسلامتها من التزوير وما يسمى "بالفبركة" والتلفيق في زمن التطور

[1] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص 37.

[2] بلمشرح يوسف، وبوصينة محمد العربي، المرجع السابق، ص 44.

التكنولوجي، وانتشار الذكاء الاصطناعي، ولهذا لا يمكن اعتمادها كدليل قاطع لوحدها، بل وجب الاستعانة بقرائن وأدلة أخرى لدعمها.[1]

المطلب الثاني: الآليات العقابية لجريمة أعمال السحر والشعوذة والجرائم التي قد ترتبط بها

تعد الآليات العقابية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المشرع لمواجهة أعمال السحر والشعوذة، والجرائم المرتبطة بها، لتحقيق الردع العام والخاص وللحد من انتشار هذه الأفعال، ولدراسة هذه الآليات وجب دراسة الجزاء القانوني لجريمة أعمال السحر والشعوذة (الفرع الأول)، والجزاء القانوني للجرائم المرتبطة بأعمال السحر والشعوذة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاء القانوني لجريمة أعمال السحر والشعوذة

كرس المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تكميلية حازمة على ارتكاب أفعال السحر والشعوذة، وحدد الجزاء القانوني الدقيق لها، وهو ما يقتضي الوقوف على أحكامه في هذا الشأن:

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة أعمال السحر والشعوذة

تتمثل العقوبات الأصلية لجريمة أعمال السحر والشعوذة، وظروف تشديدها في:

1_ عقوبة امتهان السحر والشعوذة أو ممارسة عمل من أعمالها

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات وبالضبط في الفقرة الأولى من مادته 303 مكرر 42 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج، كل من يتخذ السحر

[1] حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1428/ 1429هـ، ص 137.

والشعوذة مهنة له أو يمارس عملا من أعمالها بغرض الحصول على منفعة مادية أو معنوية."

من خلال الفقرة أعلاه، يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة السحر والشعوذة من جرائم الخطر، حيث يعاقب كل من قام بممارستها أو ممارسة عمل من أعمالها، حتى ولم يتحقق الضرر بالعقوبات المذكورة أعلاه، والمشرع هنا ساوى في العقوبة بين من يمتهن عمل السحر ومن يقوم بعمل من أعماله،[1] فقد جرم من يمارس السحر أو الشعوذة أو العرافة أو التنجيم...إلخ، فكلها من قبيل أعمال السحر والشعوذة شريطة ان يكون غرضها تحقيق المنفعة المادية أو المعنوية، وهو ما يتضح من خلال العبارة التي استعملها المشرع في نصه ..."كل من...".

ويلاحظ التفاوت في العقوبات بين التشريع الجزائري وتشريعات الأنظمة المقارنة، حيث اعتبر المشرع الليبي ممارسة أعمال السحر والشعوذة جناية ووضع لها عقوبات صارمة قد تصل إلى الإعدام، والحبس المؤبد حسب نص المادة 06 في شأن تجريم أعمال السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، أما المشرع المغربي فقد اعتبر هذه الأفعال مجرد مخالفة من الدرجة الثالثة، ووضع لها عقوبة بسيطة مقارنة بالمشرع الجزائري والليبي، والمتمثلة في الغرامة من 10 إلى 120 درهما حسب ما ورد في الفصل 609 في الفقرة 35 منه.[2]

2_ ظروف تشديد جريمة أعمال السحر والشعوذة

وتشدد عقوبة ارتكاب جريمة أعمال السحر والشعوذة في احدى الحالات التالية:

[1] حريدي هنادي، وبلحواس إيناس، المرجع السابق، ص 38.

[2] قانون العقوبات المغربي، الظهير الشريف رقم 413.59.1، الصادر في 26 نوفمبر 1962، بمصادقة مجموعة القانون الجنائي، ج ر، ع 2630، الصادرة في 08 نوفمبر 1963.

أ- في حالة تحقق الضرر الجسدي أو المعنوي

جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 42: "وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، إذا ترتب على السحر أو الشعوذة ضرر جسدي أو معنوي، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد."

فالعقوبة تصبح أشد إذا ترتب على أعمال السحر والشعوذة أضرارا جسدية أو معنوية، والضرر الجسدي قد يتمثل في إحداث إصابات جسدية، أو اضطرابات عضوية، نتيجة ممارسات السحر والشعوذة، والأمراض التي يعجز الطب عن تفسير سببها، أو حدوث تشوهات على جسد الضحية.

وقد يكون الضرر المعنوي إثارة الخوف والقلق والتفكك الأسري، وإخلال التوازن العقلي والنفسي للضحية.

كما أن هذه العقوبة قد تشدد أكثر في حال أن شكل الفعل جريمة أشد وأخطر كمن يمارس أعمال السحر والشعوذة على الضحية فيؤدي إلى وفاته، وفي هذه الحالة يطبق القاضي عقوبة القتل على الجاني، وفق ما أقره المشرع في عبارة "... ما لم يشكل الفعل جريمة أشد".[1]

ب- في حالة المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم

إذا أدت أعمال السحر والشعوذة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة، وشرف

وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم، تشدد العقوبة على الجاني وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة (303 مكرر 42 ق ع): "إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة

[1] حريدي هنادي، وبلحواس إيناس، المرجع السابق، ص 39.

وشرف وكرامة الأشخاص والنصب والاحتيال عليهم، تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج".

حيث تتمثل حرمة الحياة الخاصة في حق الفرد الذي يكفله له الدستور، في حماية أسراره الشخصية والعائلية من الاستغلال غير المشروع، خاصة عندما يلجأ بعض المشعوذين إلى استدراج الضحايا لكشف أدق تفاصيل حياتهم واستغلالها في التأثير عليهم أو ابتزازهم، مما يشكل مساسا مباشرا بخصوصيتهم المصونة قانونا.[1]

وتعد كرامة الأشخاص من القيم الأساسية التي يكفلها ويحميها القانون، غير أن ممارسات السحر والشعوذة غالبا ما تنطوي على إذلال الضحايا، أو استغلال ضعفهم النفسي والعاطفي، كإيهامهم بالسيطرة على مصيرهم أو التلاعب بمعتقداتهم، وهو ما يعد انتهاكا لكرامتهم الإنسانية.

كما يقوم النصب في هذه الممارسات على استعمال وسائل احتيالية، كادعاء امتلاك قدرات خارقة أو اتصال بعوالم أخرى غيبية، بهدف خداع الضحية ودفعها لتسليم أموال أو ممتلكات، وهو ما يشكل صورة من صور الاحتيال المعاقب عليه قانونا، خاصة إذا اقترن بوسائل تدليسيه منظمة، ويكون ظرفا من ظروف تشديد العقوبة حسب نص المادة المذكور أعلاه.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة أعمال السحر والشعوذة

العقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر44 من ق ع تتمثل في:

[1] حريدي هنادي، وبلحواس إيناس، المرجع السابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 40.

1_ عقوبة المصادرة

قد عرفتها الفقرة 01 من المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 23-06 والقانون 24-06 كالتالي: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."

وبما أن المشرع لم ينص في المادة 303 مكرر 44 ق ع على مصادرة ما يعادل قيمة الأموال، واكتفى بمصادرة الأموال، أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة فقط، فإنه لا يجوز استبدال المصادرة عينا بقيمة الشيء نقدا.

ولم يحدد أيضا صور الأموال ولا الوسائل المستعملة، أو المتحصل عليها في ارتكاب جريمة السحر والشعوذة، نظرا لكثرتها وتنوعها من ملابس وأحذية وأغراض خاصة، كالشعر والأظافر وغيرها.[1]

وفي حالة ثبوت توفر شروط الملكية، أو الحيازة المشروعة للشيء محل المصادرة المستعمل في جريمة السحر والشعوذة، وثبت أن مالكه حسن النية، ولم تكن له يد في ارتكاب الجريمة، يمنح له حق الاسترداد، ويعصم الشيء من المصادرة، ويعرف بالغير حسن النية طبقا لنص المادة 15 مكرر 02.[2]

2_ إغلاق الموقع الإلكتروني أو جعل الدخول إليه غير ممكن

أصبحت أعمال السحر والشعوذة، في ظل التطور التكنولوجيتمارس في مواقع وحسابات إلكترونية، وتعلم وفق دروس خاصة تقدم بمقابل مادي.

وقد شاهدنا مؤخرا العديد من الحسابات في مواقع التواصل الاجتماعي، التي تمارس بعض أعمال الكهانة وعلم الغيب، تحت مسمى الشيخ فلان والراقي فلان أو المعالج الروحاني، وهذا ما يقتضي القيام بغلق هذه المواقع والحسابات الإلكترونية، سواء الوهمية منها أو الحقيقية وحضر الدخول إليها.

---

[1] رحال محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 425.

[2] المرجع نفسه، ص 426.

3_ إغلاق المحل أو المكان الذي استغل في أعمال السحر والشعوذة

حسب نص المادة 303 مكرر 44 فإنه يجب غلق محل أو مكان الاستغلال في ممارسة أعمال السحر والشعوذة، سواء تعود ملكيته إلى الجاني أو مملوكة لغيره بشرط علم المالك بارتكاب هذه الأفعال.

ولم يحدد المشرع الجزائري الأماكن التي يجوز غلقها، وبالتالي حتى الأماكن المهجورة أو أي مكان آخر يدخل ضمن أماكن الاستغلال في ممارسة أعمال السحر والشعوذة يجب غلقه.[1]

الفرع الثاني: الجزاء القانوني للجرائم التي قد تكون ذات صلة بأعمال السحر والشعوذة

إن دراسة الجزاء القانوني لجرائم السحر والشعوذة، يقتضي الوقوف عند العقوبات التي

أقرها المشرع الجزائري للجرائم المرتبطة بهذه الأخيرة، لبيان الإطار العام لآليات المكافحة التي اعتمدها المشرع لردع هذه الجريمة، وإحاطتها من كافة الجوانب.

أولا: عقوبة الترويج لجريمة أعمال السحر والشعوذة

يعاقب على الترويج لأعمال السحر والشعوذة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا حسب ما جاء في المادة 303 مكرر 43 ق ع التي نصت على:

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

[1] رحال محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 427.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، بالنظر إلى ما قد تسببه من مساس بالنظام العام والأمن العام للمجتمع، وهو ما يحقق حماية جزائية ضد مختلف صور الترويج لأعمال السحر والشعوذة.

ثانيا: عقوبة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بأعمال السحر والشعوذة

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن عقوبة التعدي على المقابر بالتخريب أو التدنيس، تكون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بحرمة الموتى في المقابر أو غيرها، التي نصت عليها المادة 151 ق ع، فإن عقوبتها تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

كما عاقب المشرع الجزائري كل من قام بجريمة تدنيس الجثة أو تشويهها، أو الاعتداء عليها بأي عمل من الأعمال الوحشية، أو الفاحشة، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وهذا حسب ما جاءت به المادة 153 من ق ع ج.

أيضا من خلال المادة 154 من ق ع ج، كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتشدد العقوبة في حالة ما إذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول، أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح، فإن العقوبة تكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وهذا حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.[1]

[1] بلمشرح يوسف، وبوصينة محمد، المرجع السابق، ص 50.

كما نصت المادة 160 من ق ع ج على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف."

ويتضح أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة على من يتعدى على المصحف الشريف، وذلك حماية لقدسيته كونه رمز لدولة مسلمة.[1]

[1] المرجع نفسه، ص 51.

خاتمة

خاتمة

لم تعد أعمال السحر والشعوذة مجرد أعمال هامشية، أو مجرد معتقدات يتداولها الأفراد بينهم، بل أضحت تجارة قائمة بحد ذاتها تشكل خطرا حقيقيا على المجتمع يمتهنها البعض مقابل منافع مادية أو معنوية غير مشروعة، مما يجعل منها تحديا كبيرا أمام الجهات القضائية أثناء متابعتها ومكافحتها.

وأمام تزايد خطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية، تدخل المشرع الجزائري بوضع نص صريح وواضح يجرمها، ويجرم بعض الأفعال المرتبطة بها، بعدما كانت في السابق مجرمة ضمنيا فقط، ومن خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة اتضح أنه رغم ما وفره المشرع الجزائري من أساليب مكافحة ونصوص قانونية مستحدثة، لا يزال هناك فراغ قانوني وقصور يقف ويحول دون المكافحة الناجعة لهذه الظاهرة والتصدي لها.

وعليه فقد خلصنا إلى جملة من النتائج التي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

_ لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لكل من السحر والشعوذة، كما لم يحدد الفارق بينهما وبين الممارسات الأخرى، وذلك على الرغم من التعديلات الأخيرة التي أدخلها على قانون العقوبات، والتي تضمنت تجريما صريحا لهذه الأفعال.

_ تدرج المشرع الجزائري في معالجته لهذه الجريمة، فانتقل بها من مرحلة كونها مجرد مخالفة تستوجب عقوبة خفيفة، إلى مرحلة اعتبارها جنحة تترتب عليها عقوبة مشددة، كما أضاف إليها عقوبات تكميلية تتناسب وطبيعة هذا النوع من الجرائم.

_ لا تحول الخصوصية التي تتسم بها جريمة السحر والشعوذة دون إخضاعها لكامل الإجراءات العامة المنظمة لعملية البحث، التحري، التحقيق، والمحاكمة.

_ يعد إثبات جريمة السحر والشعوذة من الأمور العسيرة، وذلك لكونها جرائم خفية بطبيعتها، وهو ما يؤدي إلى تراجع فاعلية وسائل الإثبات المتاحة في هذا النوع من الجرائم.

وبناء على ما تم التوصل إليه في نتائج هذه الدراسة، ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات التي نأمل في أن تثري الجانب القانوني لهذا الموضوع، وتساهم في معالجة بعض الإشكاليات المطروحة فيه:

_ يجب على المشرع الجزائري أن يحدد بدقة المفاهيم الفاصلة بين السحر والشعوذة والكهانة والتنبؤ بالغيب، وذلك بما يسهم في تمييز هذه الجرائم عن غيرها، ويحول دون وقوع أي تأويل أو التباس في فهمها.

_ يتعين على المشرع الجزائري وضع نص قانوني يجرم قيام الأفراد باللجوء إلى السحرة والمشعوذين للقيام بأعمال السحر والشعوذة وإخضاع هؤلاء الأفراد لعقوبات رادعة.

_ دعوة المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة وتصنيف هذه الجرائم ضمن دائرة الجنايات، وذلك بالنظر إلى جسامة آثار هذه الجرائم وعدم كفاية العقوبات الحالية المقررة لها.

_ يقتضي التعامل مع جريمة السحر والشعوذة استحداث أطر قانونية تضبط إجراءات مكافحتها، وتعزيز عمليات البحث والتحري للوصول إلى مرتكبيها، وتوفير آليات إثبات تتناسب مع الطابع الخاص لهذا الجرم.

_ من الضروري اتخاذ جملة من التدابير التحفيزية للإبلاغ عن ممارسي السحر والشعوذة، وتتمثل في توفير الحماية القانونية للمبلغين ورصد مكافآت مالية لهم وإنشاء خط ساخن مخصص لقبول بلاغاتهم.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1_ القرآن الكريم

2_ السنة النبوية

3_ الدستور

4_ الأوامر والقوانين

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04، المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 1982.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015 الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

- القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات والمتعلق بتجريم أعمال السحر والشعوذة، الجريدة الرسمية، العدد 30 الصادرة في 30 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966.

- القانون 25-14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 13 غشت 2025.

5_ القوانين المقارنة

- قانون العقوبات الأردني، القانون رقم 16 لسنة 1960، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 1487، الصادرة في 01 يناير 1960.

– قانون العقوبات المغربي، الظهير الشريف رقم 413.59.1، الصادر في 26 نوفمبر 1962، بمصادقة مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية، للمملكة المغربية، العدد 2630، الصادرة في 08 نوفمبر 1963.

– القانون الإماراتي، من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016، المؤرخ في 29 سبتمبر 2016، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، الجريدة الرسمية، لدولة الامارات العربية المتحدة العدد 605 سنة 46، الصادر في أكتوبر 2016.

– القانون الليبي رقم 6 لسنة 2024 م في شأن تجريم أعمال السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها، نص تشريعي صادر عن مجلس النواب في ليبيا المؤرخ في 15 مايو 2024، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 23 مايو 2024.

4_المعاجم والقواميس

– إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء 01، الطبعة 02، مجمع اللغة العربية مصر، 1972.

– أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد 04، أدب الحوزة، إيران، 1984.

– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، بيروت 2011، الحديث رقم 6984.

– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة 04، مكتبة الشروق الدولية مصر، 2004.

– محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الطبعة 01 المجلد 04، دار عالم الفوائد، لبنان، 2005.

– محمد سليمان النور، معجم مصطلحات الفقه الجنائي الإسلامية، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

ثانيا: قائمة المراجع

1_ الكتب:

-أبى بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1992.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر 2018.

-أدولف إيرمان، ديانة مصر القديمة: نشأتها وتطورها ونهايتها في أربعة آلاف سنة، ترجمة عبد المنعم أبو بكر ومحمد أنور شكري، مكتبة مدبولي، مصر 1995.

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني ويليه الشرح الكبير، الجزء 10، الطبعة 01، دار الكتاب العربي، لبنان، 1972.

-عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الخضرمي، مقدمة ابن خلدون، الطبعة 03 دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1967.

-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الطبعة 03، دار هومة، الجزائر، 2017.

-علي محمد جعفر، قانون العقوبات جرائم التسول والاحتباس والاخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة 01، لبنان، 1995.

- عمر سليمان الأشقر، عالم السحر والشعوذة، الطبعة 03، دار النفائس الأردن، 1997.

- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي مصر، 1988.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري، الطبعة 10، دار هومة الجزائر، 2015.

-محمد شنة، إجراءات البحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري الطبعة 01، دار الفا للوثائق، الجزائر، 2024.

-محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 01، مؤسسة الثقافة الجامعية الجزائر، 1989.

-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000.

-يوسف القرضاوي، موقف الإسلام من الالهام والكشف والرؤى والتمائم والكهانة والرقي، الطبعة 01، مكتبة وهبة، مصر، 1995.

2_ المقالات العلمية

- الطيب العماري، انتشار السحر في المجتمع الجزائري -دراسة سوسيو-انثروبولوجية بمنطقة بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 23، العدد 01، الجزائر، 2023.

- بوجلال أحمد عبد الرحيم، نوغي نبيل، سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي سي الحوسين، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2025.

-بوهنتالة ياسين، وذبيح هشام، تجريم أعمال السحر والشعوذة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة طبنه للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2024.

-جوهر قوادري صامت، جريمة السحر والشعوذة على ضوء السياسة الجنائية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، كلية الحقوق والعلوم سياسية، المجلد 10، العدد 01، الجزائر 2025.

-رحال محمد الطاهر، جريمة السحر والشعوذة (دراسة على ضوء القانون رقم 24-06)، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، جامعة 20 اوت 1955، المجلد 12 العدد 01، الجزائر، 2025.

-زرارقة عيسى، جريمة السحر والشعوذة ومكافحتها-دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي الشريف بو شوشة بالفو، المجلد 09، الجزائر، 2026.

-سليمان جمل، الحماية الجزائية للشعائر الدينية الإسلامية في التشريع الجزائري مجلة الدارسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 09، العدد 01 الجزائر، 2024.

-سليمة عبد الله حمد الشاعري، حنان عبد الحميد علي، السحر وأثره على العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة (دراسة ميدانية على عينة من بعض النساء بمدينة طبرق)، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 07 العدد 01، الجزائر، 2021.

- شريفة سوماتي، جريمة السحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 06-24، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة خميس مليانة، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2024.

-عبد الحليم بن مشري، تقييم العقوبات الأصلية المرصودة لجرائم السحر والشعوذة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر المجلد 13، العدد 02، الجزائر، 2025.

-كريمة عباشي، الردع القانوني لمرتكبي جريمة السحر والشعوذة "دراسة تحليلية على ضوء قانون رقم 24_06 المتضمن تعديل قانون العقوبات، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2025.

- محمود محمد علي أغنية، اجالة النظر في عقوبة السحر، مجلة الحق، صدرت عن كلية القانون، جامعة بني وليد، العدد 10، ليبيا، 2022.

-مريم بوزرارة زقار، جريمة السحر والشعوذة وفق قانون 24-06، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 36، العدد 01، الجزائر 2024.

-مزمل محمد عابدين محمد، روميساء أحمد علي أحمد، أثر السحر والشعوذة على الفرد والمجتمع (دراسة تطبيقية في نظر مجتمع طلاب كلية التربية بجامعة الإمام المهدي – ولاية النيل الأبيض)، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، جامعة الزيتونة الدولية، العدد 05، 2023.

- هامل فوزية، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، الجزائر، 2014.

3_الرسائل الجامعية

أ_ أطروحة دكتوراه

- زروقي عباسية، طرق الإثبات في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.

ب_ رسالة ماجستير

- حسين بن عبد الرحمن بن فهد الموسى، الإثبات في جريمة السحر بين الشريعة والقانون، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 1428/ 1429هـ.

ج_ مذكرات الماستر

- العكلوك سالم، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2018.

-حريدي هنادي وبالحواس إيناس، جريمة السحر والشعوذة على ضوء القانون 24-06، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2024-2025.

- حميسي عادل وبدراني خيرة، اللجوء إلى السحر والشعوذة وعلاقته بالعوامل الدينية والاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة جلالي بونعامة خميس مليانة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، الجزائر، 2015-2016.

- خداري مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016.

-خرشي كمال وبورنان جلول، جريمة السحر والشعوذة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، 2021-2022.

-محديد عبد الوهاب، حجية الاعتراف في ظل قانون الإجراءات الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجزائر، 2015.

-نعامي زهرة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة والقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، الجزائر، 2015-2016.

-وعراب يوبا وميلودي فريدة، جريمة السحر والشعوذة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العام، الجزائر، 2019-2020.

4_المحاضرات الجامعية

-روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين _سطيف كلية الحقوق والعلوم سياسية الجزائر، 2026.

-عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة ثانية ليسانس، جامعة بجاية قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، الجزائر، 2017.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسحر والشعوذة محل التجريم	
المبحث الأول: ماهية جريمة أعمال السحر والشعوذة	10
المطلب الأول: مفهوم جريمة أعمال السحر والشعوذة	10
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن جريمة أعمال السحر والشعوذة	10
الفرع الثاني: تعريف السحر والشعوذة وتمييزها عن غيرها	16
المطلب الثاني: الموقف التشريعي الجزائري من تجريم أعمال السحر والشعوذة	23
الفرع الأول: تجريم أعمال السحر والشعوذة قبل صدور القانون 24_06	24
الفرع الثاني: تجريم أعمال السحر والشعوذة بعد صدور القانون 24_06	26
المبحث الثاني: عوامل انتشار وآثار السحر والشعوذة كسبب للتجريم	30
المطلب الأول: العوامل المساهمة في انتشار السحر والشعوذة	30
الفرع الأول: العوامل الداخلية المؤدية لانتشار السحر والشعوذة	30
الفرع الثاني: العوامل الخارجية المؤدية لانتشار السحر والشعوذة	33
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن أعمال السحر والشعوذة	35
الفرع الأول: آثار جريمة السحر والشعوذة على الفرد	35
الفرع الثاني: آثار جريمة السحر والشعوذة على المجتمع	38
الفصل الثاني: آليات مكافحة أعمال السحر والشعوذة محل التجريم	
المبحث الأول: الآليات الموضوعية لجريمة أعمال السحر والشعوذة	43

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة أعمال السحر والشعوذة	43
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة أعمال السحر والشعوذة	44
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة أعمال السحر والشعوذة	47
المطلب الثاني: البنيان القانوني للجرائم التي قد ترتبط بأعمال السحر والشعوذة	47
الفرع الأول: جريمة الترويج لأعمال السحر والشعوذة	48
الفرع الثاني: الجرائم التي قد تكون ذات صلة بأعمال السحر والشعوذة	48
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة أعمال السحر والشعوذة	51
المطلب الأول: آليات المتابعة والإثبات في جريمة أعمال السحر والشعوذة	52
الفرع الأول: آليات المتابعة في جريمة أعمال السحر والشعوذة	52
الفرع الثاني: آليات إثبات جريمة أعمال السحر والشعوذة	59
المطلب الثاني: الآليات العقابية لجريمة أعمال السحر والشعوذة والجـرائم التي قد ترتبط بها	66
الفرع الأول: الجزاء القانوني لجريمة أعمال السحر والشعوذة	66
الفرع الثاني: الجزاء القانوني للجرائم التي قد تكـون ذات صـلة بأعمـال السحر والشعوذة	71
خاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	78
الفهرس	86

ملخص الدراسة

مـــــــلـــــــخـــــــص الـــــــدراســـــــة

قامت هذه الدراسة بتحليل الجهود التشريعية التي بـذلها المشـرع الجزائـري فـي مكافحة جريمة أعمال السحر والشعوذة، وذلك مـن خـلال دراسـة نصـوص قـانون العقوبات والتعديلات الأخيـرة التـي طـرأت عليـه، ومـدى فعاليتهـا فـي مواجهـة انتشار هذه الظاهرة، والتصدي لآثارها التي تشكل خطـرا علـى المجتمـع وتوصـلت هذه الدراسة إلـى أن المشـرع الجزائـري قـدم العديـد مـن النصـوص القانونيـة المجرمة لأعمال السـحر والشـعوذة والجـرائم المرتبطـة بهـا، قصـد سـد الفـراغ القانوني السابق، ومع ذلك لا ترقـى آليـات المكافحـة المتبعـة مـن قبـل المشـرع الجزائري إلى مستوى الحماية المطلوبة، نظرا لضعف العقوبـة مقارنـة مـع جسـامة هذا الجرم، وعمومية المصطلحات المستعملة في نـص التجـريم، وقـد خلصـت هـذه الدراسة إلى جملـة مـن الاقتراحـات التـي تقضـي بضـرورة تحـديث النصـوص القانونية وجعلها أكثر دقة، وتبني وسائل إثبات أكثـر خصوصـية نظـرا لطبيعـة هـذا الجرم.

الكلمات المفتاحية: السحر، الشعوذة، القانون 24-06.

Abstract

This study examined the legislative efforts made by the Algerian legislator to combat the crimes of witchcraft and sorcery by analyzing the provisions of the Penal Code and its recent amendments, as well as evaluating their effectiveness in limiting the spread of this phenomenon and addressing its negative impact on society. The study found that the Algerian legislator enacted several legal provisions criminalizing acts of witchcraft, sorcery, and related offenses in order to remedy the previous legal gap. However, the mechanisms adopted remain insufficient to ensure the required level of protection, due to the leniency of the penalties compared to the seriousness of these crimes, in addition to the vague and broad terminology used in the criminal provisions. The study further proposed a number of recommendations, most notably the need

to revise and clarify legal texts and to adopt more appropriate methods of proof that take into account the specific nature of this crime.

Key words: witchcraft, Sorcery, The law 24-06.